

اليمن

اليمن جمهورية يبلغ عدد سكانها حوالي 23 مليون نسمة، وينص قانونها على انتخاب الرئيس من خلال انتخابات شعبية يتنافس فيها مرشحان على الأقل يوافق البرلمان على ترشيحهما. وفي عام 2006، أعاد المواطنون انتخاب الرئيس علي عبد الله صالح لمدة سبع سنوات أخرى في انتخابات مفتوحة وتنافسية بشكل عام، ولكن اعترتها عدة مشاكل في عملية الاقتراع واستخدام موارد الدولة لصالح الحزب الحاكم. ويحكم علي عبد الله صالح البلد منذ عام 1978. يعين رئيس البلاد رئيس الوزراء، الذي يرأس الحكومة. ويقوم رئيس الوزراء، بالتشاور مع الرئيس، باختيار مجلس الوزراء. وبالرغم من وجود نظام التعددية الحزبية، إلا أن حزب الرئيس صالح، المؤتمر الشعبي العام، يهيمن على الحكومة. أثرت النزاعات المسلحة مع المتمردين الحوثيين في الشمال ومع عناصر الحراك الجنوبي في المحافظات الجنوبية وكذلك مع تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية على أداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وكانت هناك حالات قامت فيها عناصر قوات الأمن بالتصرف بشكل مستقل عن السلطة المدنية.

تقلص النزاع المسلح في منطقة صعدة في الشمال بشكل ملحوظ بعد وقف إطلاق النار في 11 شباط/فبراير. ومع ذلك، تواصلت أعمال العنف والتجاوزات تزامناً مع المظاهرات والاحتجاجات المستمرة من قبل الحراك الجنوبي، وهي مجموعة لامركزية تشكلت عام 2008 نتيجة للاحتجاجات الواسعة المناهضة للحكومة المطالبة بمزيد من الحقوق للجنوبيين والتي أضحت خلال العام مرتبطة بشكل متزايد بالناشطين الساعين إلى إقامة دولة مستقلة في جنوب اليمن مجدداً.

وقعت هجمات خلال العام ضد قوات الأمن الحكومية كانت تقوم بها في كثير من الأحيان عناصر مجهولة تنسب عادة إلى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، رغم أنه لم يكن من الممكن في الكثير من الأحيان التحقق من صحة ادعاءات الحكومة بأن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب كان الجهة المسؤولة عنها.

شملت انتهاكات حقوق الإنسان الرئيسية التي ارتكبتها الحكومة الحد بشكل كبير من قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم لأسباب عدة منها الفساد، وتزوير سجلات الناخبين، والضعف الإداري، والعلاقات الوثيقة بين الطرفين السياسي والعسكري على أعلى المستويات. وقد وردت تقارير مفادها أنه كانت هناك عمليات قتل تعسفية وغير مشروعة، وحالات اختفاء لدوافع سياسية، وتعذيب وأشكال أخرى من إساءة المعاملة الجسدية واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين أثناء النزاع الداخلي. كانت الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال رديئة، وكان هناك بعض السجون الخاصة، تمتلك القبائل معظمها، تعمل بدون تحويل قانوني أو سيطرة قانونية. كما انتشرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز، أحياناً بمعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من المحاكمة العلنية العادلة. وكان إفلات المسؤولين الرسميين من العقوبة أمر شائع. وفرضت الحكومة قيوداً على الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك حرية الوصول إلى الإنترنت، وحرية التجمع السلمي والحرية الدينية. وكانت السلطة القضائية ضعيفة وفسادة ومفتقرة للاستقلالية. وشكل الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية مشكلة كبيرة. وقدرت المنظمات الإنسانية الدولية عدد السكان الذين تم تشريدهم في الداخل بأكثر من 300,000 شخص نتيجة الصراع في صعدة. كما استمر التمييز الواسع والشديد ضد المرأة، واستمرت ظاهرة الزواج المبكر وعمالة الأطفال والاتجار بهم. وكان التمييز على أساس الدين أو المذهب أو الإثنية أمراً مألوفاً. وجرى تقييد حقوق العمال.

احترام حقوق الإنسان

القسم الأول احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

(أ) الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عناصرها عمليات قتل تعسفية أو غير مشروعة أثناء العام، بما في ذلك عمليات قتل بدوافع سياسية. كما ورد أن قوات الأمن قتلت أو جرحت مشوهين أثناء إلقاء القبض عليهم وخلال المظاهرات العامة في عمليات بدت ذات دوافع سياسية. وكانت الأغلبية العظمى من عمليات القتل التي تم التبليغ عنها مرتبطة بالنزاعين الداخليين (انظر القسم 1.ز). وقد سعت القوات الحكومية، في محافظتي صعدة وعمران في الشمال، إلى إنهاء النزاع الطويل الأمد مع قوات الحوثيين القبلية، وهم من الزيديين الشيعة الذين كانوا مدفوعين بشعور من التهميش السياسي والاجتماعي والديني؛ وورد أن القوات العسكرية السعودية قتلت هي أيضاً مواطنين حوثيين في اليمن. وشهد النزاع في الجنوب عمليات مهلكة ضد الانفصاليين والمقاتلين المتشددين الإسلاميين المرتبطين عادة بتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وقد ارتكبت عناصر من القبائل المتمردة في الشمال والانفصاليين والمقاتلين المتشددين الإسلاميين في الجنوب عمليات قتل بدوافع سياسية. وتبنى تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية المسؤولية عن بعض عمليات القتل. وأدى العنف القبلي ضد الحكومة، وهو سمة عادية من سمات الحياة السياسية في البلاد، إلى قيام الحكومة بعزو أعمال القتل إلى تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية الذي كانت تربط أعضائه في الكثير من الأحيان صلات قربي عن طريق الدم (النسب) أو المصاهرة، لا الإيديولوجية، بالقبائل المحاربة للحكومة.

وقد ارتكبت القوات الحكومية أيضاً عمليات قتل تعسفي خارج نطاق النزاعين الداخليين. فعلى سبيل المثال، في 6 آب/أغسطس، أفادت الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، وهي منظمة غير حكومية، بأن عبد الغني الزمزي صدم [خطأ] حاجزاً إسمنتياً بشاحنته في صنعاء قرب منزل والد رئيس أركان قوات الأمن المركزي. وأطلق حراس المنزل وعناصر من قوات الأمن المركزي النار على عبد الغني الزمزي الذي فر رغم إصابته بجراح إلى منزله القريب حيث قام أحد عناصر قوات الأمن المركزي بإطلاق النار عليه عن قرب. وقد منع عناصر قوات الأمن المركزي عبد الغني الزمزي من الحصول على العناية الطبية كما منعوا الشرطة المحلية من إجراء تحقيق في الحادث.

وتوفي بعض المحتجزين أثناء احتجازهم. فعلى سبيل المثال، في 25 حزيران/يونيو، توفي أحمد الدرويش أثناء احتجازه لدى الشرطة في خور مكسر. وأفادت منظمة غير حكومية محلية بأن أحمد الدرويش مات بسبب إصابات نتجت عن التعذيب. وبرغم صدور أمر من النائب العام، لم يقدم المحققون الأشخاص المشتبه بهم في هذا الحادث. وأظهر تشريح الجثة أن الدرويش عانى من كسور في ضلوع الصدر وكدمات كثيرة وأنه ابتلع مادة سامة. وفي 11 تموز/يوليو، توفي فيصل الجماعي بعد شهر من إصابته بحروق شديدة أثناء ضربه وتعذيبه وهو محتجز في قسم شرطة الشهيد الأحمر في صنعاء. وادعى مسؤولون في الشرطة أن الجماعي أحرق نفسه، ولم تجر السلطات التحقيقات القضائية المناسبة في هذا الحادث.

وقد أدت النزاعات المستمرة والمنخفضة الحدة بين القبائل من جهة وبين القبائل والحكومة من جهة أخرى إلى عمليات قتل وغيرها من الانتهاكات. فخلال صلاة الظهر في 7 أيار/مايو، قتلت مجموعة من الرجال المسلحين زعيم الحوثيين يحيى الحماد في مسجد محمد العزي في منطقة مجز بصعدة. وأفادت تقارير صحفية محلية بأن اشتباكات وقعت بتاريخ 24 تموز/يوليو في محافظة عمران بين قبيلة الحوثيين وقبيلة

سفيان على خلفية الممتلكات القبلية أدت إلى مقتل 40 شخصاً. واستمر طوال العام وقوع حوادث إطلاق نار قاتلة. وكان يتعذر في معظم الحالات تحديد هوية مرتكبي هذه الحوادث أو دوافعهم، كما ندر إعلان أي جهة مسؤولة عنها. وفي حين يمكن أن تكون الدوافع وراء بعض عمليات القتل جنائية أو دينية أو سياسية، يبدو أن بعضها الآخر كان مرتبطاً بنزاعات على الأراضي أو عمليات ثأر قبلية.

لم يتم التحقيق في ما ورد عن قتل قوات الأمن في عام 2008 كلا من صالح أبو بكر السيد ومحمد علي محمد وصالح طالب سعيد وعبد الفتاح سيف عبد الله و هشام أحمد محسن.

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قاتلت القوات المسلحة السعودية المتمردين الحوثيين مدعية أن الهجمات حدثت داخل الأراضي السعودية وبهدف القضاء على جماعات المتمردين الحوثيين المسلحة التي دخلت الأراضي السعودية وقتلت ثلاثة أفراد من حرس الحدود وجرحت 15 عنصراً من قوات الأمن السعودية في منطقة جبل الدخان الحدودية. وقالت تقارير صحفية إن القوات السعودية واصلت قتل المدنيين من خلال قصف مدفعي وجوي على خط الحدود لأكثر من أسبوع بعد الاتفاق المبدئي لوقف إطلاق النار بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير. وادعى الحوثيون أن عمليات القوات السعودية أوقعت 14 قتيلاً، من بينهم نساء وأطفال.

وقد انتشرت في البلد الألغام والذخائر غير المنفجرة التي خلفتها عدة حروب، بما في ذلك حرب الشمال بين الجمهوريين والملكيين في الفترة 1962-1970، وحرب الاستقلال في الجنوب 1963-1967، والحرب ضد الجماعات اليسارية 1970-1983، والحرب الأهلية [وتعرف بحرب الانفصال] عام 1994. وكانت غالبية الألغام في المناطق الحدودية بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي سابقاً وفي المحافظات الجنوبية. ولم توضع حتى الآن خرائط تحدد مكان وجود الألغام في الكثير من حقول الألغام في المحافظات الجنوبية. وأفاد المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام، بأن الألغام المضادة للأفراد تسببت في إصابة ثمانية أشخاص، إلا أنها لم تتسبب في وفيات. وقد سجل المركز خلال العام 15 حالة وفاة و26 حالة إصابة من المتفجرات والألغام المتبقية من مخلفات الحروب. وذكر المركز اليمني التنفيذي لمكافحة الألغام أنه كان هناك لدى حلول نهاية العام نحو 55 ميلاً مربعاً من الأراضي التي لم يتم نزع الألغام منها بعد.

ب. اختفاء الأشخاص

وردت تقارير خلال العام عن اختفاء أفراد على صلة بالاحتجاجات في الجنوب وبصراع صعدة في الشمال لدوافع سياسية. ورغم أن الكثير من حالات الاختفاء كان عبارة عن عمليات اعتقال لفترات قصيرة ومن ثم إطلاق سراح المعتقلين، إلا أن مكان تواجد أفراد آخرين ظل مجهولاً لم تعلن عنه السلطات لمدة أشهر أو ربما أكثر. وقد اتهمت جماعات المجتمع المدني الحكومة باستعمال الاختفاء المتقطع لإخافة السكان.

كما وقعت عمليات اختطاف قبلية خلال العام نفذها أصحابها للفت انتباه الحكومة إلى مظالم محددة. ففي 17 أيار/مايو، اختطف مسلحون قبليون عاملين أجنيين في شبوه وأفرجوا عنهما بعد يومين. وفي 24 أيار/مايو، اختطف عناصر من قبيلة شرده اثنين من الأجانب وسائقهما وترجمهما اليمنيين قرب منطقة الحيمة. وأطلقوا سراحهم بعد يومين.

وبتاريخ 17 أيار/مايو، تم إطلاق سراح فتاتين ألمانييتين كان قد تم اختطافهما في حزيران/يونيو 2009. ولم ترد معلومات مؤكدة حول مصير بقية الرهائن وهم أخوهما الرضيع ووالدهما ومهندس بريطاني.

ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور هذه الممارسات، إلا أن الملاحظات الختامية التي وردت في تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة حول اليمن في 25 أيار/مايو أشارت إلى عدم وجود تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي. وقد أيدت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمحتجزون السابقون الادعاءات بانتشار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة.

وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 أن وحشية الشرطة وتعذيب المعتقلين أمور تحدث على نطاق واسع وأن ذلك كان يطال السجناء السياسيين والسجناء والمحتجزين من المجرمين العاديين، وأن المسؤولين ارتكبوا تلك الأفعال دون التعرض لأي عقاب. وتضمنت وسائل التعذيب الواردة في التقرير الضرب بقبضة الأيدي وبال عصي وأعقاب البنادق؛ والركل؛ والحرق بواسطة الماء الساخن؛ والمبالغة في تضيق الأصفاد على الرسغين؛ وعصب العينين لفترات طويلة؛ والتعليق من الرسغين أو الكاحلين؛ والحرمان من شرب الماء ومن الذهاب إلى المراحيض؛ والحرق بالسجائر؛ والتعرية؛ والحرمان من الطعام ومن المساعدة الطبية العاجلة؛ والتهديد بالاعتداء الجنسي والقتل. كما كان الحرمان من النوم والحبس الانفرادي من أشكال إساءة المعاملة الأخرى التي أفادت منظمات حقوق إنسان محلية بأنها تحدث في مراكز الاعتقال التابعة لجهاز الأمن السياسي.

وأفادت تقارير بأن ضباط وزارة الداخلية، التي تتضمن قوات الأمن المركزي وجهاز الأمن القومي، استعملوا القوة خلال عمليات الاستجواب، خاصة ضد من اعتقلوا بسبب جرائم عنف، رغم أن وزارة حقوق الإنسان أفادت بأن التعذيب ليس جزءاً من سياسات وزارة الداخلية. وكان جهاز الأمن السياسي، الذي يتبع لرئيس الدولة مباشرة، قد أعلن في وقت سابق أن التعذيب لا يحدث في المنشآت التابعة له. وأشار إلى أنه يتعين على ضباط الأمن السياسي الجدد التوقيع على وثيقة يقرون فيها بأنهم يدركون أن التعذيب غير مشروع بناء على قوانين ودستور البلاد وأن أولئك الذين يعذبون السجناء سيواجهون العقاب بمقتضى القانون.

ويبيح قانون العقوبات، استناداً إلى تفسير الحكومة للشريعة، البتر والعقاب البدني، كالجلد، كعقاب على بعض الجرائم.

وصرحت وزارة حقوق الإنسان خلال العام بأنها تلقت شكوى واحدة حول التعرض للتعذيب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الشرطة أو غيرها من الأجهزة الأمنية إلا أنها اعترفت باحتمال حدوث حالات متفرقة أخرى أثناء العام. وأفادت الوزارة بأن معظم الشكاوى كان حول أوضاع السجون. أما الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) فقالت إنها استلمت عشرات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب خلال العام، إلا أنه كان من الصعب التثبت من صحة الادعاءات بسبب رفع الشكاوى بعد أسابيع أو أشهر من حدوث التعذيب المدعى بوقوعه. ويمكن للهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، لدى توفر القدرة والاهتمام لديها، مقاضاة الحكومة نيابة عن الضحايا. وأعلنت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وهي منظمة غير حكومية، أنها وثقت 11 حالة لمعتقلين يعانون من إصابات مزمنة ناجمة عن التعذيب خلال العام. وفي 29 آذار/مارس، زعم الصحفي محمد المقالح، في مؤتمر صحفي عقد عقب إطلاق سراحه بوقت قصير بعد

أن ظل معتقلاً لدى الأمن السياسي لستة أشهر، أنه تعرض للتعذيب. كما ادعى أنه وضع في الحبس الانفرادي معزولاً عن العالم وشهد "أقسى أنواع التعذيب الجسدي".

وكانت هناك ادعاءات بأن بعض المحتجزين، ومن بينهم أحمد الدرويش وفيصل الجماعي، توفوا وهم قيد الاعتقال بعد تعذيبهم. (انظر القسم 1. أ).

وأفادت المنظمة المحلية غير الحكومية "صحفيات بلا قيود" بأن عناصر من شرطة صنعاء عذبوا فؤاد أحمد ناجي بعد احتجازه في شهر تشرين الأول/أكتوبر أثناء مشاركته في مظاهرة في صنعاء نظمت لمناصرة مهجري الجعاشن. وقد ادعى أنه تعرض للصعق بالتيار الكهربائي، وللحرق بالسجائر، والضرب بأعقاب البنادق، وأنه أخذ إلى المستشفى بسبب إصاباته.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

قال المراقبون المحليون والدوليون إن أوضاع السجون ظلت سيئة ولم ترق إلى مستوى المعايير الدولية المعترف بها. وسمحت الحكومة ببعض الزيارات من قبل مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان. وقالت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، إن أوضاع السجون تدهورت خلال العام نتيجة الزيادة الملحوظة في عدد السجناء.

واتسم الكثير من السجون، لاسيما تلك الموجودة في المناطق الريفية، بالازدحام الكبير وتردي الأوضاع الصحية وبالاقتنار إلى الطعام الملائم والرعاية الطبية الملائمة. ووردت تقارير مفادها أن سلطات السجون ابتزت، في بعض الحالات، رشاوى من السجناء لمنحهم امتيازات أو رفضت إطلاق سراح مساجين أتموا مدة عقوبتهم إلى أن قامت أسرهم بدفع رشاوى لهذه السلطات.

وفي بعض السجون الريفية وسجون النساء، جرى احتجاز الأطفال مع البالغين. فبحسب العادة، تم الإبقاء على الأطفال والرضع الذين ولدوا في الحجز مع والديهم. وأكدت منظمات محلية غير حكومية بأنه كان يتم احتجاز أحداث مع البالغين في سجون صنعاء. كما احتجز معتقلون كانوا ينتظرون المحاكمة مع المجرمين المدانين.

وتقتضي التقاليد المحلية أن يرتب الأقارب الذكور أمر إطلاق سراح قريباتهم السجينات؛ إلا أن السجينات كن يبقين بصورة منتظمة حبيسات في السجون بعد انتهاء مدة عقوبتهن في حال رفض أقاربهن الذكور التخويل بإطلاق سراحهن، وهو ما كان يحدث بسبب العار الذي يلحق بالعائلة جراء القبض على إحدى نساءها أو لأن العائلات لم تكن قادرة على دفع "الدية" التي فرضها حكم المحكمة. ولم يكن هناك حارسات في سجون أو مراكز احتجاز النساء، إلا في مركز اعتقال حجة.

تتولى مديرية النيابة العامة المسؤولية العامة عن الإشراف على السجون والقيام بالفتيش عليها. وقد قامت المديرية بمهام التحقيق والمراقبة بدون فعالية حقيقية، وكان يعوقها الافتقار إلى السلطة على الأجهزة الأمنية القوية وعلى زعماء القبائل الذين كانوا يديرون سجوناً وإقطاعات احتجاز منفصلة. وقد ظهرت عدة أنماط ضمن ترتيبات السجون والسلطات المختلفة المتعددة. وباستثناء حالات الاعتقال الفردي، كان السماح بزيارات السجناء معقولة، كما تم السماح بممارسة الطقوس الدينية. ولم ترد أي أدلة على أنه كان يُسمح للسجناء والمعتقلين بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة أو بتقديم طلب لإجراء تحقيق في ادعاءات ذات مصداقية بشأن الظروف غير الإنسانية. وبالمثل، لم يكن هناك أي دليل على أن سلطات السجن أو الحكومة المحلية قامت بالتحقيق في مزاعم ذات مصداقية بأوضاع غير إنسانية وقامت بتوثيق نتائج التحقيق علناً. ووفقاً لبيان الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات الصادر بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر، قام موظفو سجن جهاز الأمن السياسي في صنعاء بتحرير المعتقلين السنة المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم القاعدة على ضرب المعتقلين الحوثيين الشيعة بشكل مبرح في عدة مناسبات خلال العام.

أتاحت السلطات لأفراد أسر المعتقلين الاتصال المحدود بأقاربهم المعتقلين أو المحتجزين في سجون الأمن السياسي، إلا أنها رفضت وبشكل روتيني طلبات البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية الاتصال بهؤلاء السجناء لتحري الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن جهاز الأمن السياسي جادل بأن الزوار المحتملين لم يمتثلوا لإجراءات الإخطار الصحيحة.

وسمحت سلطات السجون لوزارة حقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية المحلية، بما في ذلك الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، بزيارة سجون منتقاة تابعة لوزارة الداخلية. واجتمع ممثلو المنظمات غير الحكومية مع سجناء وزارة الداخلية بصفتهم الشخصية لا كممثلين لتلك المنظمات. وذكرت وزارة حقوق الإنسان بأنها عقدت اجتماعات كثيرة وبشكل منتظم مع منظمات غير حكومية محلية خلال العام وقامت بدور وسيط بين تلك المنظمات والحكومة. وقامت وزارة حقوق الإنسان بحملات توعية بشأن الحقوق المدنية في عدد من المحافظات. وسمحت الحكومة لمراقبي حقوق إنسان مستقلين بزيارة السجون السياسية خلال العام، وهو أمر لم تكن تسمح به في السنوات السابقة.

وأفادت وزارة حقوق الإنسان بأنها قامت خلال العام بأكثر من 15 زيارة للسجون في 15 محافظة خلال العام، من بينها زيارات مفاجئة وزيارات قام بها الوزير. كما ذكرت أنها تفقدت مراكز اعتقال الأحداث في حوالي 15 محافظة. وقالت وزارة حقوق الإنسان إن معظم التوصيات التي وردت في تقريرها لعام 2007 حول السجون نُفذ بنجاح، مثل الفصل بين البالغين والقاصرين في السجون وتوفير التعليم للسجناء.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد علقت زياراتها إلى سجون الأمن السياسي في عام 2004، وذكرت أن السبب هو عدم موافقة الأمن السياسي على إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطبقة عالمياً والتي تتضمن الاتصال المنتظم بجميع المحتجزين والالتقاء بهم على انفراد لتقييم ظروف الاحتجاز والمعاملة. وقد

قررت اللجنة خلال العام أن الأمن السياسي كان متعاوناً، فاستأنفت الزيارات وكانت قد قامت بحلول نهاية العام بثلاث زيارات لمنشآت اعتقال تابعة لجهاز الأمن السياسي (أنظر القسم 5).

وأناحت الحكومة خلال العام لبعض مراقبي حقوق الإنسان المستقلين إمكانية وصول محدود لبعض السجون المختارة. ولم يكن هناك أمين مظالم يدعو إلى معاملة السجناء والمعتقلين بطريقة إنسانية وصحيحة من الناحية البيروقراطية.

وقد استمر وجود السجون ومراكز الاعتقال "الخاصة" غير المأذون بها التي تسيطر عليها القبائل في المناطق الريفية، وكان يحتجز فيها أشخاص يُخضعون للعدالة القبلية. وقد أساء زعماء القبائل استخدام نظام السجون باحتجاز رجال القبائل "المثيرين للمشاكل" في سجون خاصة كانت أحياناً مجرد غرف في بيت شيخ القبيلة لمعاقبتهم على ارتكابهم أعمالاً غير جنائية أو لحمايتهم من الثأر. وورد أن رؤساء البرلمان احتفظوا بقسم خاص من أحد السجون الحكومية الرئيسية في صنعاء لسجناء خاصين بهم. وكثيراً ما كان المحتجزون في هذه السجون محتجزين لأسباب شخصية أو قبلية محضة، دون محاكمة أو أي حمايات قانونية أساسية.

وقالت الحكومة إن تدفق السجناء والمعتقلين بسبب النزاع الداخلي ومكافحة الإرهاب قيّد من قدرتها على تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال.

د) الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أن الحكومة لم تلتزم بصورة عامة بهذا الحظر. وكان تطبيق القانون غير منتظم، وأحياناً غير قائم على الإطلاق، لاسيما في القضايا المتعلقة بالجنايات الأمنية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

يتبع الجهازان الرئيسيان المسؤولان عن أمن الدولة وجمع المعلومات الاستخبارية، وهما جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي، لرئيس الجمهورية مباشرة. ولم يكن هناك تحديد واضح للكثير من مهام جهاز الأمن القومي، والذي تطور دوره من حماية الدولة من التهديدات الخارجية ليصبح متداخلاً مع مهام قوات الأمن السياسي، الذي يركز على الشؤون الداخلية ومكفّف بمهمة مكافحة الجرائم السياسية وأعمال التخريب. أما دائرة البحث الجنائي التابعة للشرطة فهي مسؤولة أمام وزير الداخلية وتقوم بمعظم عمليات التحقيق الجنائي واعتقال المطلوبين. ولدى جهاز الأمن المركزي، التابع هو أيضاً لوزارة الداخلية، قوات شبه عسكرية هي قوات الأمن المركزي التي كانت نشطة في الحفاظ على النظام في المناطق المضطربة في البلاد، وكثيراً ما اتهمت باستخدام القوة المفرطة خلال السيطرة على الحشود. ولدى مكتب الأمن المركزي أيضاً وحدة مكافحة إرهاب تم تشكيلها عام 2003 لمحاربة القاعدة. وقد ظلت حصانة المسؤولين الرسميين وإفلاتهم من أي عقاب مشكلة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

ينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال شخص إلا إذا أُلقي القبض عليه متلبساً بعمل جنائي أو بموجب مذكرة استدعاء. ويجب إحضار المتهم للمثول أمام المحكمة خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، أو إطلاق سراحه. ويجب أن يبلغ القاضي أو ممثل الادعاء المتهم بأسباب اعتقاله وأن يقرر ما إذا كان الاحتجاز ضرورياً. وينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص لمدة تتجاوز سبعة أيام دون أمر من محكمة. وعلى الرغم من هذا القانون، تشيع عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز لمدة طويلة دون توجيه تهمة أو، إذا وجهت تهمة، دون جلسة استماع علنية أولية خلال مدة معقولة من الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، أُلقي القبض تعسفياً خلال العام على العديد من زعماء الاحتجاجات في الجنوب وعلى أشخاص زعم أنهم تابعون لحركة الحوثيين، واحتجزوا لفترات زمنية طويلة. وقالت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، إنه كان لا يزال هناك في السجون لدى انتهاء العام عدة آلاف من الأشخاص الذين احتجزوا خلال الحرب الأخيرة ضد الحوثيين وما زالوا قابعين في السجون بدون محاكمة. وبما أنه لم يتم القبض على هؤلاء الأشخاص في ساحة المعركة، فإن الحكومة لا تعتبرهم "مقاتلين أعداء". وتظن الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات أنه لن يتم الإفراج عنهم في إطار مفاوضات السلام مع الحوثيين.

هناك أحكام قانونية تتيح الإفراج عن المسجونين مقابل كفالة؛ إلا أن بعض السلطات لم تكن تمتثل لهذه الأحكام إلا بعد تلقي الرشاوى. ويحظر القانون الحبس الانفرادي مع منع الاتصال بالعالم الخارجي ويعطي المعتقلين حق إبلاغ أسرهم باعتقالهم ورفض الإجابة عن الأسئلة دون حضور محام؛ إلا أنه لا يتم دائماً احترام هذه الحقوق. كذلك ينص القانون على أنه يتعين على الحكومة أن توفر محامين للمعتقلين الفقراء، ولكنها لا تفعل ذلك في كثير من الأحيان في الممارسة العملية. وذكر أن جميع الشكاوى المرفوعة في المناطق الريفية تقريباً سُويت خارج نطاق نظام المحاكم الرسمي عن طريق وسطاء قبليين.

وقد ادعى المواطنون بصورة منتظمة بأن مسؤولي الأمن لا يتقيدون بالإجراءات القانونية المعتمدة عندما يلقون القبض على المشتبه فيهم وعلى المتظاهرين ويحتجزونهم. وواصل بعض أفراد قوات الأمن إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم لفترات متفاوتة دون توجيه تهمة لهم أو إبلاغ أسرهم أو تقديمهم إلى المحاكمة. وفي كثير من الأحيان، لم يكن من الواضح للمعتقلين أي أجهزة التحقيق هو الذي ألقى القبض عليهم، كما أن تلك الأجهزة كثيراً ما عقدت الوضع بنقلها للأشخاص، بصورة غير رسمية، من عهدة جهاز ما ووضعهم تحت عهدة جهاز آخر. وتقوم قوات الأمن بصورة روتينية باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على المشتبه فيهم. وذكرت السلطات أنها لا تحتجز الأقارب إلا عندما يعيق هؤلاء الأقارب مجرى العدالة. وقد رفضت منظمات حقوق الإنسان هذا الادعاء.

وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن قلقها في تقرير الملاحظات الختامية الذي نشر بتاريخ 25 أيار/مايو حول ممارسة أخذ الرهائن التي تقوم الحكومة فيها باحتجاز أقارب المجرمين المزعومين. وعلى سبيل المثال، أشارت اللجنة إلى قضية محمد البدني الذي اختطفه زعيم قبيلة في عام 2001 حين كان في الرابعة عشرة من عمره بسبب عدم تمكن والده من تسديد ديونه، والذي يقال إنه كان لا يزال محتجزاً في أحد سجون الحكومة لدى حلول نهاية العام.

هناك تباين كبير في التقديرات الخاصة بعدد الأشخاص الذين اعتقلوا في ظروف تعسفية. ويعود سبب ذلك إلى كونه لم يتم تسجيل أسماء الكثير من هؤلاء المعتقلين، ولم يتم نقل بعضهم إلى مراكز احتجاز رسمية إطلاقاً، ولكونه تم القبض على كثيرين منهم وإطلاق سراحهم مراراً خلال العام. وتقدر المنظمات غير الحكومية المحلية عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم خارج نطاق القضاء خلال العام على خلفية نزاع صعدة في الشمال بما بين 100 و 200 شخص وبالنسبة للأشخاص المعتقلين على خلفية حركة الاحتجاج في

الجنوب بحوالي 650 شخصا (أنظر القسم 1. ز). وبينما كان جهاز الأمن السياسي جزءا واحداً من النظام، فإن الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات سجلت حوالي 650 حالة اعتقال خارج النطاق القانوني قام بها الجهاز خلال العام ووُضع المحتجزون ضمنها في منشآت تابعة لجهاز الأمن السياسي في مختلف أنحاء البلاد.

وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل، حكمت محكمة أمن الدولة على عدد من النشطاء البارزين في الحراك الجنوبي بفترات سجن مطولة بعد أن احتجزوا بدون توجيه تهمة إليهم. وصدر حكم بحق أحمد محمد بامعلم بالسجن لمدة 12 سنة بتاريخ 23 آذار/مارس، كما حكم على كل من فادي باعوم، وقاسم عسكر [جبران]، وحسين العاقل، وصلاح السقدي بالسجن لفترات تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات.

وأفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية بأنه كان لدى وزارة الداخلية وجهاز الأمن السياسي منشآت احتجاز تعمل خارج إطار النظام القضائي، وقد نفت الوزارة والجهاز ذلك. كما كانت هناك سجون ومرافق اعتقال خاصة غير مرخص لها. وكان أحد الأمثلة على ذلك السجن الخاص التابع للشيخ محمد أحمد المنصور في الجعاشن. ويقال إن المنصور قام باحتجاز عدد لا يستهان به من سكان منطقة الجعاشن لعدة أشهر دون دراسة الحكومة لهذه القضايا.

وواصلت عناصر قوات الأمن احتجاز الصحفيين لنشرهم مقالات اعتبرتها الحكومة مثيرة للخلاف (انظر القسم 2. أ).

وقالت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية إن الحكومة احتجزت بشكل تعسفي ثمانية أشخاص بسبب مناصرتهم لحقوق الإنسان. وقد اعتقل أحدهم، وليد شرف الدين، في عام 2009 بتهمة دعم الحوثيين والتجسس لحساب إيران. وادعى محاميه بأن جهاز الأمن السياسي قام بتعذيبه أثناء احتجازه. ولم يكن وليد شرف الدين قد حصل على محاكمة عادلة بحلول نهاية العام. كما واصلت الحكومة أيضاً خلال العام احتجاز مشتبه بهم متهمين بأن لهم صلات بالإرهاب، وقد قامت بذلك في بعض الأحيان بدون مراعاة الأصول القانونية. وذكرت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود" أن الحكومة كانت تعتقل 150 شخصاً يشتبه بأنهم إرهابيون تم القبض عليهم خلال العام، فضلاً عن 100 شخص في صنعاء والحديدة ما زالوا قيد الاعتقال منذ إلقاء القبض عليهم في عام 2009 للاشتباه في انتمائهم للإرهابيين أو لنشاطاتهم الإرهابية.

العفو

بعد العفو العام الذي صدر بتاريخ 22 أيار/مايو وقال الرئيس صالح إنه يشمل "جميع الخارجين على القانون"، تم الإفراج عن السجناء والمحتجزين من النزاعات في الشمال والجنوب، بالإضافة إلى إطلاق سراح الصحفيين.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

ينص الدستور على استقلال الجهاز القضائي، إلا أن القضاء كان في الممارسة العملية ضعيفاً وغير مستقل، إذ إن الفساد وتدخل السلطة التنفيذية أعاقا بشدة أعمال النظام القضائي. وقال العديد ممن تقاضوا أمام المحاكم، وأقرت الحكومة بذلك، إن الروابط الاجتماعية وأحياناً الرشاوى كانت تؤثر في الأحكام التي يصدرها القضاء. وكان تدريب الكثير من القضاة غير كافٍ؛ كما كان للبعض منهم صلة وثيقة بالحزب الحاكم. وزادت مقاومة الحكومة في الكثير من الأحيان لتنفيذ أوامر المحاكم من تفويض فعالية ونزاهة النظام القضائي. وقد تعرض القضاة للمضايقة والتهديد.

نظرت المحكمة الجزائية المتخصصة التابعة لوزارة العدل خلال العام بقضايا لم تكن ذات صلة بالأمن، على الرغم من أن المهمة الموكلة إليها كانت محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تعد "خطراً عاماً" مثل اللصوصية والتخريب. وأفادت التقارير بأن المحكمة الجزائية المتخصصة لا توفر للمتهمين نفس الحقوق التي توفرها لهم المحاكم العادية. وقد وصفت منظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية محلية المحاكم الجزائية المتخصصة بأنها غير دستورية. ودُكر أنه لم يكن بإمكان محامي الدفاع فيها الاطلاع بشكل كامل على التهم الموجهة إلى موكلهم أو على الأدلة ذات الصلة المتوفرة لدى الحكومة وعلى ملفات المحكمة. وقد سجلت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية 113 شخصاً أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً بحقهم خلال العام، وكان من بينهم 36 تلقوا حكماً بالإعدام. وكان عمر أحد الذين حكم عليهم بالإعدام، قابوس سعيد المزيجي، 15 سنة لدى صدور الحكم عليه.

وفي شهر أيار/مايو 2009، قامت الحكومة لأول مرة بتأسيس محكمة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بوسائل الإعلام والنشر. وجرت محاكمة عدد من الصحفيين والصحف خلال العام. وقد وجدت المحكمة معظم المتهمين مذنبين وأوقفتهم عن العمل لعدة أشهر أو فرضت عليهم غرامة بلغت عادة 50,000 ريال (حوالي 235 دولاراً). وفرضت المحكمة أشد عقوبة على محرر "المصدر" سمير جبران (الذي أفرج عنه بعد ذلك بموجب العفو العام الصادر بتاريخ 22 أيار/مايو) والصحفي منير الماوري، الذي حكم عليه بالسجن ومنع من ممارسة الصحافة (أنظر القسم 2-أ). وقد ألغت المحكمة المتخصصة جدول الدعاوى التي كان من المقرر أن تنظر فيها خلال العام وأفادت أبناء بأنها لم تعد تنظر في القضايا أو تصدر الأحكام، وذلك بناء على طلب من الرئيس صالح.

ويملك القضاء العسكري ولاية قضائية على العسكريين والموظفين الحكوميين المدنيين المتهمين بانتهاك الأنظمة العسكرية. ويمكن استئناف قرارات المحاكم العسكرية أمام محاكم الاستئناف. ولم تكن هناك معلومات متوفرة حول وجود محاكم عسكرية منفصلة عن نظام المحاكم العسكرية.

إجراءات المحاكمة

القوانين اليمنية مستقاة من مزيج من القوانين المصرية والتقليد النابليوني والشريعة الإسلامية. وقد ميزت القوانين والعادات الاجتماعية والشريعة الإسلامية، كما تُفسر في اليمن، ضد المرأة، خاصة في الأمور العائلية (أنظر القسم 6). وطبقاً للقانون، يشكل ممثلو الادعاء جزءاً من نظام القضاء، وهم مستقلون عن الحكومة، لكن الأمر لم يكن كذلك في الممارسة العملية. وكان ممثلو الادعاء يحققون في القضايا الجنائية. أما الشرطة فكانت بصورة عامة ضعيفة وتقوم بدور محدود في إعداد القضايا.

واصلت أجهزة الأمن (جهاز الأمن القومي وجهاز الأمن السياسي ووزارة الداخلية) اعتقال الأشخاص الذين يزعم أن لهم صلة بعمليات إطلاق نار وتفجير وأعمال عنف أخرى، ووجهت التهم إليهم وأحالت قضايا ضدهم إلى مكتب الإدعاء. وزعم مواطنون وجماعات حقوق إنسان أن قوات الأمن ونظام القضاء لا يتقيدان في العادة بقواعد الإجراءات القانونية ولم يمنحوا حق المحاكمة العادلة لجميع المواطنين، خاصة في القضايا التي تتعلق "بالجرائم السياسية". وقد اشتكى المتقاضون الأجانب في قضايا منازعات تجارية من الأحكام المتحيزة ضدهم.

يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وقد كانت المحاكمات بصورة عامة محاكمات علنية؛ بيد أنه يجوز لجميع المحاكم عقد جلسات مغلقة "لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الأخلاق". ولا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. ويقوم القضاة، الذين يلعبون دوراً فاعلاً في استجواب الشهود والمتهمين، بالبت في القضايا الجنائية وإصدار الأحكام فيها. وللمدعى عليهم الحق في أن يحضروا المحاكمة ويستشيروا محاميهم في أوقات مناسبة. كما يمكن للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود ضدهم وأن يقدموا شهوداً وأدلة لصالحهم، وبوسع المدعى عليهم ومحاميهم الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة والتي لها صلة بقضيتهم. ويسمح لمحامي الدفاع بتقديم المشورة لموكليهم، ومخاطبة المحكمة، واستجواب الشهود وتفحص أي أدلة ذات صلة. هذا ويتيح القانون للحكومة أن توفر محامي دفاع للمتهمين المعوزين في القضايا الجنائية الجسيمة. إلا أن ذلك لم يكن يطبق دائماً. ولجميع المدعى عليهم، بمن فيهم النساء والأقليات، الحق في استئناف الأحكام التي تصدر ضدهم.

وإضافة إلى المحاكم العادية، يوجد نظام قضاء قبلي يبيت في الأمور غير الجنائية؛ إلا أن ما يحدث على صعيد الواقع هو أن القضاة القبليين كانوا ينظرون في كثير من الأحيان في قضايا جنائية ويصدرون أحكاماً فيها. وللأحكام التي تصدرها هؤلاء القضاة نفس أهمية أحكام المحاكم، إن لم تكن أكثر أهمية منها. وفي العادة، لا يكون الأشخاص الذين يحاكمون في النظام القبلي أشخاصاً وجهت إليهم لوائح تهمة رسمية بارتكاب جريمة ما، وإنما أشخاص اتهمتهم المجموعة السكانية علناً.

يمنح القانون البرلمان ولاية قضائية حصرية على مسئولية السلطة التنفيذية وممثليهم إذا ارتكبوا أي جريمة، بما فيها الرشوة والتدخل والاختلاس. وخلال هذا العام، لم يجر التحقيق مع أي مسئول حكومي أو تقديم أي منهم للمحاكمة بموجب هذا القانون.

السجناء والمحتجزون السياسيون

كان هناك خلال العام تقلص في عدد السجناء والمحتجزين السياسيين الذين لهم صلة بنشاطات الحراك الجنوبي الاحتجاجية والصراع في صعدة، حيث تم إعلان اتفاق وقف إطلاق نار بتاريخ 11 شباط/فبراير (انظر القسم 1. ز). وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأنه تم احتجاز مئات من السجناء والمعتقلين السياسيين خلال العام، وقد تم اعتقال وإطلاق سراح الكثيرين منهم في نفس اليوم، بينما احتجز آخرون لأسابيع أو أشهر. وفي شهر تموز/يوليو، أفرجت الحكومة عن أكثر من 200 معتقل مرتبطين بالحراك الجنوبي بعد أن أصدر الرئيس صالح عفواً عاماً. وكان من الصعب التأكد من الأرقام المتعلقة بعدد السجناء السياسيين أو حتى المحتجزين لأن الحكومة قامت بوضع قيود صارمة على، أو منعت، حصول المنظمات الإنسانية المحلية والدولية على معلومات عنهم أو الوصول إليهم، كما أنه لم يتم توجيه تهمة علنية بحقهم. على سبيل المثال، أفادت المنظمة غير الحكومية الدولية "فرونت لاين" بأن علي السقاف، وهو ناشط مدافع عن حقوق المحتجزين على خلفية النزاع الدائر في صعدة وعضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية اعتقل في أيلول/سبتمبر 2009 ولم يتم توجيه اتهام إليه، كما منع من استشارة محام، وكان لا يزال سجيناً لدى جهاز الأمن السياسي في صنعاء لدى حلول نهاية العام.

وفي غياب التهم الرسمية، كان من الصعب تحديد ما إذا كانت نشاطات المعتقلين تجاوزت مجرد الدعوة والمعارضة إلى ارتكاب أعمال العنف. وطبقاً للهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، كانت الحكومة تحتجز في نهاية العام أكثر من 100 سجين لصلتهم بنزاع صعدة، كما أفادت هود أن حوالي 100 معتقل ممن يشتبه بأن لهم صلات بالقاعدة في الجزيرة العربية مازالوا محتجزين في سجون الأمن السياسي دون توجيه تهمة إليهم.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

ينص القانون على نظام قضائي مستقل ونزيه للبت في الأمور المدنية؛ إلا أنه كانت هناك قيود تحد من ذلك في الممارسة العملية. وهناك بند في القانون المدني يسمح لرئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي قرار قضائي بعد الحصول على إذن من اللجنة القضائية العليا، التي دُكر أن الرئيس كان له نفوذ كبير عليها. وقد تم الطعن في هذا البند أمام المحكمة لكنه كان لا يزال ساري المفعول لدى حلول نهاية العام.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون مثل هذه الأفعال؛ إلا أن قوات الشرطة التابعة لجهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي ووزارة الداخلية تقوم بصورة روتينية بتفتيش البيوت والمكاتب الخاصة، وتراقب الاتصالات الهاتفية، وتقرأ بريد الناس العادي والإلكتروني الشخصي، وتتدخل بطرق أخرى في الشؤون الشخصية لما تدعي أنه لأسباب أمنية. وادعت منظمات حقوق الإنسان بأن قوات الأمن مارست هذه النشاطات دون تفويض قانوني أو إشراف قضائي. وقد رفض جهاز الأمن السياسي ووزارة الداخلية هذه الادعاءات. وأفاد الأمن السياسي بأن سياساته المعتمدة تقتضي أن يقوم المدعي العام شخصياً بالتحويل بمراقبة المكالمات الهاتفية وقراءة البريد الشخصي والبريد الإلكتروني لشخص ما. كما ذكر جهاز الأمن السياسي أنه للقيام بتفتيش بيت ما، يجب أولاً الحصول على مذكرة تفتيش وشهادة موقعة من رئيس الحي، وبصاحب الضباط القائمين بالتفتيش اثنان من الجيران يكونان بمثابة شاهدين.

وقام صحفيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان بالتبليغ على مدار العام عن تلقي تهديدات هاتفية ليلاً ونهاراً. واعتبر الناشطون والصحفيون هذه المكالمات محاولات من قبل السلطات لتخويفهم كي لا يعبروا عن آرائهم علناً حول موضوعي الصراع في صعدة والسخط السياسي في الجنوب.

ويحظر القانون اعتقال الأشخاص في الفترة من غروب الشمس حتى الفجر، كما يحظر تسليم مذكرات الاستدعاء خلال تلك الفترة؛ إلا أنه كانت هناك تقارير أشارت إلى أن أشخاصاً يشتبه في ارتكابهم جرائم أخذوا من بيوتهم في منتصف الليل دون مذكرات توقيف قانونية.

لا يجوز لأي مواطن أو مواطنة أن يتزوج من أجنبية أو أجنبي دون إذن من وزارة الداخلية، إلا أنه ليس لهذه القاعدة التنظيمية قوة القانون، وبدا أنها تنفذ بصورة غير منتظمة.

قامت قوات الأمن بشكل روتيني باحتجاز أقارب الفارين وأبقتهم رهائن لحين العثور على المشتبه بهم (راجع القسم 1.د). وفي حالات أخرى، استمر احتجاز أفراد الأسر بينما كانت الأسر المعنية تتفاوض بشأن تعويض عن الإثم المدعى ارتكابه. وكان من المعتاد أن تلجأ العائلات ورجال القبائل وغيرهم من المحاورين غير الحكوميين إلى استخدام التحكيم والتوسط لتسوية مثل تلك القضايا.

ز. استخدام القوة المفرطة وانتهاكات أخرى في الصراعات الداخلية

قامت الحكومة خلال العام بالرد على المشاكل السياسية الداخلية باستخدام القوة المفرطة ضد الحوثيين في شمال غرب البلاد وضد المتظاهرين والانفصاليين في الحرك الجنوبي. وفي نفس الوقت، شن مقاتلون إسلاميون مرتبطون بتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية هجمات عنيفة ضد موظفي الحكومة ومنشأتها بشكل رئيسي، مما أدى إلى تفاقم الوضع السياسي والأمني في الجنوب.

وكان الحوثيون، وهم جماعة من المتمردين الزيديين الشيعة انخرطوا في صراعات مسلحة بشكل متقطع منذ عام 2004 مع الحكومة، قد طالبوا بالمزيد من الموارد والاستقلال الذاتي الديني في صعدة، إضافة إلى تقليص الوجود الأمني الحكومي فيها. وادعت الحكومة أن الحوثيين يحصلون على دعم من إيران ويسعون إلى إعادة إقامة إمامة شيعية منفصلة.

وقد بدأت في محافظة صعدة الشمالية جولة أخرى من القتال العنيف في شهر آب/أغسطس 2009 واستمرت حتى أعلنت الأطراف وقف إطلاق نار تم الالتزام به جزئياً في 23 كانون الثاني/يناير، ثم تم إعلان وقف إطلاق نار آخر في 11 شباط/فبراير، وتلا ذلك قيام الرئيس صالح بالإعلان رسمياً في مقابلة تلفزيونية بُثت في 19 آذار/مارس أن الحرب "انتهت." واندلع صراع واسع النطاق مرة أخرى في شهري آب/أغسطس-أيلول/سبتمبر كان لا يزال مستمراً بشكل متقطع ودرجة أقل حدة لدى حلول نهاية العام.

وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمات إنسانية أخرى، بأن شهوداً أبلغوا عن وقوع أربع غارات جوية منفصلة بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر تسببت فيها قنابل الحكومة بقتل حوالي 90 مدنياً، أغلبهم من النساء والأطفال والمسنين شرق حرف سفبان في محافظة عمران. وبتاريخ 18 أيلول/سبتمبر، أعلنت الحكومة خطة للتحقيق في هذا الحادث. إلا أنه لم يكن قد تم إعلان أي نتائج أسفر عنها التحقيق لدى حلول نهاية العام. كما أنه لم يتم إجراء تحقيق مستقل في حادث القصف الجوي بسبب تدهور الوضع الأمني في المنطقة.

وقد سجلت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية 20 حالة اختفاء قسري مرتبطة بالقتال في صعدة خلال العام وتعزى مسؤوليتها إلى القوات الحكومية.

وقدرت المنظمات غير الحكومية الدولية التي تقدم المساعدات الإنسانية في صعدة عدد الأشخاص الذين تم تشريدهم من منازلهم نتيجة للقتال بين القوات الحكومية والمتمردين الحوثيين في الفترة ما بين آب/أغسطس 2009 إلى شباط/فبراير بأكثر من 300,000 شخص، نزحوا من ثم إلى أربع محافظات في الشمال بحثاً عن المعونة (انظر القسم 2. د).

ووردت تقارير خلال العام مفادها أن الجانبين استخدموا الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للدبابات والألغام المرتجلة، أثناء الصراع في محافظة صعدة الشمالية بين القوات الحكومية وقوات المتمردين بقيادة عبد الملك الحوثي. وقد عرقل الحوثيون بشكل فعال جهود الحكومة لإزالة الألغام.

وقد ادعت الحكومة ومنظمات محلية ودولية لحقوق الإنسان أن الحوثيين ارتكبوا هم أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان خلال العام. وجاء في تقرير حكومي نشر في شهر آب/أغسطس 2009، أن انتهاكات الحوثيين تضمنت عمليات القتل غير المشروع، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، ونهب وتدمير الممتلكات المدنية، ونهب وتدمير المباني العامة. وأفاد بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان بأن الحوثيين استخدموا الدروع البشرية وقتلوا وهددوا المدنيين الذين لم يكونوا من مؤيديهم. وكان التحقق من صحة هذه الادعاءات بصورة مستقلة صعباً لأن الحكومة والمتمردين الحوثيين حالوا تماماً تقريباً دون الوصول إلى مدينة صعدة خلال العام.

وبالرغم من أن القانون يحظر استخدام الأطفال كمجندين، إلا أن منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية أفادت أن كلاً من الحوثيين والقبائل التابعة للحكومة استخدموا الجنود الأطفال في القتال خلال الجولة الأخيرة من القتال في صعدة (انظر القسم 6). وللحصول على معلومات مفصلة حول الموضوع، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع: www.state.gov/tip.

وكان هناك أيضاً صراع خطير في الجنوب. وكرد على تنامي حركة الاحتجاج الجنوبية التي بدأت على شكل اعتصامات سلمية عام 2007، قتلت قوات الأمن 20 متظاهراً على الأقل وأصابت 87 آخرين بجروح في المحافظات الجنوبية في السنة الأولى من العام، وفقاً لمنظمة العفو الدولية. وأثناء العام، قتلت أجهزة الأمن عشرات المتظاهرين وأصابت أعداداً كبيرة في سلسلة المظاهرات المتزايدة العنف في كل من محافظات الضالع ولحج وعدن وأبين وحضرموت.

في شهر آذار/مارس، شنت قوات الجيش وقوات الأمن المركزي وقوات أمن أخرى عملية أمنية في مدينة الضالع أسفرت عن مقتل 3 أشخاص، وإصابة 44 شخصاً، واعتقال 81 آخرين، وتدمير 57 منزلاً. وتشردت أكثر من 100 عائلة. وأشار مراقبون محليون ودوليون لأوضاع حقوق الإنسان إلى أن الحكومة ووسائل الإعلام المحلية دمجت بين قضيتي الحراك الجنوبي والقاعدة، مما جعل من الصعب تقييم غايات وأهداف مثل هذه العمليات الأمنية.

كما شنت الحكومة خلال العام حملات اعتقال جماعية وقائية في جميع أنحاء المحافظات الجنوبية، واستخدمت القوة المفرطة لتفريق التظاهرات التي شارك في بعضها عشرات الآلاف من المتظاهرين. واعتقلت الحكومة خلال العام أيضاً المئات من أهل الجنوب، بما في ذلك أعضاء في الأحزاب السياسية،

وأكاديميون، وأعضاء في البرلمان، وصحفيون، وناشطون حقوقيون. وقد تم إطلاق سراح بعضهم بعد بضع ساعات من الاعتقال، بينما كان آخرون لا يزالون في السجون لدى حلول نهاية العام.

وذكرت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية المحلية أن القوات العسكرية الحكومية قصفت بالطائرات والمدفعية مناطق مدنية في محافظتي أبين وشبوة الجنوبيتين خلال شهر آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر. وقالت الحكومة إن القصف كان هجوماً على أعضاء في تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية.

وقد ازداد النشاط الإرهابي خلال العام. فعلى سبيل المثال، تمت مهاجمة مقر المخابرات الرئيسي في مدينة عدن بتاريخ 19 حزيران/يونيو؛ وأسفر الهجوم عن مقتل ما لا يقل عن 11 شخصاً. ووفقاً للتقارير الصحفية، تبنى تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية المسؤولية عن الهجوم، وادعى أن الهجوم أدى إلى مقتل 24 شخصاً على الأقل. وفي 14 تموز/يوليو، هاجم مسلحون يشتبه بانتمائهم لتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية مقر المخابرات في زنجبار في محافظة أبين الجنوبية. وأفادت التقارير الصحفية بأن المهاجمين استخدموا الأسلحة الثقيلة والقذائف الصاروخية وقتلوا ما لا يقل عن 10 أشخاص وأصابوا 13 آخرين بجروح. وفي 28 آب/أغسطس، تبنى تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية المسؤولية عن هجوم على نقطة تفتيش قرب منطقة جعار في محافظة أبين قتل خلاله ثمانية جنود وموظف حكومي مدني.

القسم الثاني احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ) حرية التعبير وحرية الصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة "في حدود ما يسمح به القانون"؛ إلا أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق في الممارسة العملية. وفي 3 أيار/مايو، انتقدت المنظمة الدولية غير الحكومية مراسلون بلا حدود الرئيس صالح بشدة بسبب تأسيس المحكمة المختصة بقضايا الصحافة والمطبوعات وملاحقة عشرات الصحفيين ومقاضاتهم في محاولة للحد من تغطية النزاعات في الشمال والجنوب.

وحاولت الحكومة عرقلة الانتقاد بعدة طرق بينها استخدام مخبرين للحكومة لمراقبة الاجتماعات والتجمعات. وخلال العام، وخاصة في المحافظات الشمالية مثل صنعاء وعمران وصعدة، وردت تقارير مفادها أن الحكومة رصدت ما يقوله الأئمة الحوثيون وقامت بفصل أئمة حوثيين من مناصبهم في المساجد.

وقيدت الحكومة حرية الصحافة، فقامت بمراقبة وحظر وسائل الإعلام التي كانت تعمل ضمن قيود فرضت عليها. ويُجرّم قانون الصحافة والنشر لعام 1990 "انتقاد شخص رئيس الدولة"، وإن كان هذا لا ينطبق بالضرورة على "النقد البناء"، كما يُجرّم "نشر معلومات كاذبة" قد تؤدي إلى نشر "الفوضى والاضطراب في البلد" ونشر "قصص كاذبة بغرض الإضرار بالبلدان العربية والبلدان الصديقة أو علاقاتها مع اليمن". وقامت أجهزة الأمن في البلد، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وعناصر من القوات المسلحة، بتهديد الصحفيين ومضايقتهم للتأثير على تغطيتهم للأحداث. ومارس الصحفيون والناشرون الرقابة الذاتية بشكل منتظم.

وينص قانون الصحافة على أنه يتعين على الصحف والمجلات أن تتقدم سنوياً بطلبات إلى الحكومة لتجديد تراخيصها، ويتعين عليها أن تقدم باستمرار دليلاً على أن رأس مالها العامل يبلغ 700,000 ريال (3286

دولارا). ووردت تقارير تفيد بأن السلطات جعلت عملية التسجيل صعبة بيروقراطياً للشخصيات أو المنظمات المعارضة، بينما قيل إن الصحف المؤيدة للحكومة والصحف القبلية كانت تحصل على التراخيص بسرعة. وتملك ثلاث صحف مستقلة مطابع خاصة بها ولا تملك صحف المعارضة أي مطابع خاصة بها.

استمرت خلال العام مضايقة الصحفيين الذين نقلوا أخبار الحركة الاحتجاجية الجنوبية والصراع في صعدة. وحاولت الحكومة منع نشر تفاصيل عن النزاع في صعدة. وشملت الوسائل التي اتبعتها منع الصحفيين والقائمين بأعمال الإغاثة الإنسانية من الذهاب إلى منطقة الصراع، وقطع خطوط جميع أرقام الهواتف النقالة في المحافظة باستثناء قلة مختارة منها، وتحذير الصحفيين من ذكر الصراع، واعتقال أي أشخاص يرسلون معلومات عما شاهدوه أو يمكن أن تكون لديهم مثل تلك المعلومات لأنهم غادروا المنطقة حديثاً.

وواصلت الحكومة إغلاق الصحف خلال العام. فعلى سبيل المثال، منعت صحيفة "الطريق" المستقلة الصادرة في عدن من النشر بتاريخ 21 شباط/فبراير، وسمح لها بمواصلة النشر بتاريخ 4 آذار/مارس بعد ما أفاد به موظفوها من أنهم تلقوا تحذيرات من الحكومة بوجوب الاعتدال في ما ينشرونه. وبتاريخ 14 آذار/مارس، أغلقت الحكومة الصحيفة الأسبوعية المستقلة "حديث المدينة" وهي الصحيفة المستقلة الوحيدة في مدينة تعز، وأمرت دار الجمهورية للطباعة المملوكة من قبل الحكومة في تعز بالتوقف عن طباعة صحيفة "حديث المدينة" إلى حين إشعار آخر. وفي 24 آذار/مارس، أفرجت السلطات عن هشام باشراحيل، رئيس تحرير صحيفة "الأيام" المستقلة في عدن التي كانت ممنوعة من النشر منذ أيار/مايو 2009. وكان باشراحيل قد اعتقل خلال تبادل لإطلاق النار في مكاتب صحيفة الأيام في 4 كانون الثاني/يناير. وكان باشراحيل الكبير السن في حالة صحية سيئة حتى قبل إلقاء القبض عليه، وأشارت السلطات إلى أن إطلاق سراحه كان "لأسباب صحية".

وفي 26 آذار/مارس، أفرجت السلطات عن الكاتب المعارض محمد المقالح الذي اعتقل في شهر أيلول/سبتمبر 2009 بسبب انتقاده العمليات العسكرية التي تسببت بوقوع ضحايا مدنيين في حرب صعدة. وجاء الإفراج عنه بعد فترة قصيرة جداً من نشر الحزب الاشتراكي اليمني ونقابة الصحفيين اليمنيين تصريحات جاء فيها أنه يتعرض للتعذيب أثناء الحجز وبعد بث قناة الجزيرة في 24 آذار/مارس شريطاً ظهرت فيه بنات المقالح يتوسلن من أجل إطلاق سراحه. وقد أعلنت وسائل الإعلام الرسمية أنه تم الإفراج عن المقالح "لأسباب صحية"، وانتقل المقالح مباشرة من مقر احتجاجه في الأمن السياسي إلى مستشفى في صنعاء. وكانت التقارير قد أفادت بأن مجهولين قاموا باختطاف المقالح في أحد شوارع صنعاء واحتجزوه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أشهر في سجن قوات الأمن السياسي بدون توجيه اتهامات إليه أو مثوله أمام السلطات القضائية.

وقد استمرت الاعتداءات البدنية على الصحفيين خلال العام، إلى جانب المضايقات من قبل الحكومة، بما فيها تهديد الصحفيين وعائلاتهم، والسجن لفترات وجيزة، والمراقبة الشخصية. وفي 11 تموز/يوليو، أمر محافظ البيضاء محمد العامري مراسل موقع المصدر في محافظة البيضاء، ماجد قاروط، بالكف عن كتابة مقالات تنتقد الحكومة المحلية. كما تم التبليغ عن حوادث مماثلة من تهديدات الحكومة أو مضايقتها للصحفيين في تعز وعدن خلال الصيف.

وجاء في موقع الويب الإخباري "26sep.net" التابع لوزارة الدفاع، أن الرئيس صالح أفرج في 22 أيار/مايو عن أربعة صحفيين كانت قضاياهم أحييت إلى المحاكم أو صدر حكم بحقهم، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لتوحيد اليمن. وتم بعد ذلك الإفراج عن عدد آخر من الصحفيين البارزين، بينهم حسين اللسواس

صاحب ورئيس تحرير صحيفة التجديد المستقلة الذي حكم عليه بالسجن لمدة عام بتاريخ 2 أيار/مايو بتهمة "قذح وذم موظف عام" وذلك عقب كتابته مقالات تتناول الفساد الحكومي، كما تم الإفراج عن حسين العاقل، الكاتب والمحاضر في جامعة عدن. ورفعت الحكومة الحظر الذي كان مفروضاً على محرر "المصدر" سمير جبران من العمل كصحفي. وأغلقت المحكمة المتخصصة بالنظر في قضايا الصحافة والمطبوعات ملفات القضايا التي تنتظر فيها ضد 33 صحفياً. وجاء في التقارير الصحفية أن محافظ تعز، حمود خالد الصوفي، قال في سياق إعلان قرار الرئيس الإفراج عن هؤلاء الصحفيين إن العفو شريطة أن "يكرسوا أقلامهم لصالح اليمن ووحدته".

ونشرت الصحف المستقلة خلال العام تصريحات أدلى بها القادة الجنوبيون في المنفى ووصفوا فيها قوات الأمن الحكومية في الجنوب بأنها "قوات احتلال" والرئيس صالح بأنه "طاغية". وبتاريخ 3 آب/أغسطس، نقل موقع الأخبار الإلكتروني شبه المستقل "مأرب برس" عن زعيم الحوثيين المنفي وعضو البرلمان يحيى الحوثي قوله إن المتمردين الحوثيين لديهم من القوة ما يكفي لغزو منطقة سنحان، وهي مسقط رأس الرئيس صالح في محافظة صنعاء.

وكان مسئولو الجمارك يصادرون أحياناً مطبوعات أجنبية اعتبروها إباحية أو غير مرغوب فيها بسبب مضمونها الديني أو السياسي. ووردت تقارير خلال العام مفادها أن السلطات كانت تراقب المطبوعات الأجنبية وحظرت المطبوعات التي اعتبرتها ضارة بالمصالح الوطنية.

وكانت الحكومة تختار المواضيع التي تتناولها الإذاعة في نشرات الأخبار، ونادراً ما سمحت بإذاعة انتقادات للحكومة. وقد بثت الحكومة المناقشات البرلمانية عبر التلفزيون وسمحت أحياناً ببث انتقادات شديدة للوزراء. وقد أثرت وزارة الإعلام على وسائل الإعلام من خلال السيطرة على المطابع وتقديم المساعدات المالية للصحف وامتلاكها لوسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في البلد.

في 11 آذار/مارس، دخلت قوات الأمن الحكومية بدون تصريح مكاتب قناتي الجزيرة والعربية وصادرت معدات البث الفضائي للمحطتين. وادعت الحكومة ان هذه المعدات لم تكن مرخصة بشكل قانوني وأن المصادرة كانت تماشياً مع مقتضيات القانون. وقد أعيدت المعدات المصادرة بتاريخ 18 آذار/مارس بناء على تعليمات رئاسية.

وفرضت الحكومة على مؤلفي الكتب الحصول على ترخيص بالنشر من وزارة الثقافة، كما كان مفروضاً عليهم تقديم نسخ من كتبهم للوزارة. وقد رفض الناشر أحياناً التعامل مع أي مؤلف لم يكن قد حصل على ترخيص بعد. وفي حين أن الوزارة وافقت على معظم الكتب، إلا أن العملية كثيراً ما كانت تستغرق وقتاً طويلاً. وقد رصدت وزارة الثقافة وجهاز الأمن السياسي الكتب الموجودة في السوق وقاما أحياناً بسحب كتب من المحلات. كما ظل الحظر مفروضاً على الناشرين الذين يوزعون الكتب التي تناصر مذهب الزيدية الشيعي الإسلامي أو الكتب التي اعتبرت إباحية، سارياً. ونفت الحكومة أن تكون وسائل الإعلام خاضعة للرقابة من جانب أي جهاز أمني.

حرية الوصول إلى الإنترنت

قيدت الحكومة استخدام شبكة الإنترنت بمنع الوصول، بصورة متقطعة، إلى بعض المواقع السياسية والدينية والمواقع التي اعتبرتها لا أخلاقية. ووردت تقارير أفادت بأن الحكومة قامت خلال العام بحجب عدد من

المواقع الإخبارية المستقلة والمعارضة على الإنترنت لفترات طويلة، مثل موقع الشورى دوت نيت "al-Shura.net" و اشتراكي دوت نيت "Ishtiraki.net" ومواقع صحف مستقلة وهي الأيام والمصدر والتغيير والوسط. وقد حجب موقع عدن بريس دوت كوم "Adenpress.com" الذي غطى مظاهرات الجنوب خلال العام. كما جاء ادعاء بأنها حجبت وغيرت محتويات موقع اليمن الحرة دوت نيت "Yemenhurra.net" الذي غطى صراع صعدة.

واستمرت الاعتداءات البدنية على صحفيي الإنترنت خلال العام، إضافة إلى المضايقة الحكومية، بما في ذلك التهديدات ضد الصحفيين وعائلاتهم، والسجن لفترات قصيرة، والمراقبة الشخصية. وقد احتجزت قوات الأمن السياسي الصحفي ورئيس تحرير موقع أنباء حضرموت برس، عوض كشميم، من مدينة سيئون في محافظة حضرموت، لمدة 15 يوماً في سجن الأمن السياسي في شهر نيسان/أبريل بسبب نشره مقالات "انفصالية" على موقعه المستقل. وقال عوض كشميم إنه ما زال يتلقى تهديدات بالموت من مسؤولين أمنيين.

استفاد عدد من صحفيي الإنترنت من قرار الرئيس الذي صدر بتاريخ 22 أيار/مايو في وقف النظر في القضايا المرتبطة بقانون الصحافة والإفراج عن الصحفيين المعتقلين والمسجونين. وقد استفاد من القرار كل من فؤاد راشد، رئيس تحرير موقع أخبار "مكلا برس" المعارض، وصلاح السقلافي، رئيس تحرير شبكة "خليج عدن" الإخبارية، ومحمد الربيدي، وهو مدون ناقد للحكومة.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، تم اختراق موقع "NewsYemen" أهم موقع أخبار يمني مستقل على الإنترنت، وتسبب مخترقوه بتعطيله ومحو أرشيف الأخبار الذي يغطي خمس سنوات. واتهم رئيس تحرير الموقع الحكومة، مشيراً إلى أن الفيروس الذي دمر الموقع نشأ من مكتب إحدى الوزارات.

وكان في البلد في حزيران/يونيو قرابة 420,000 مستخدم للإنترنت (انتشار بنسبة 1,8 بالمائة). وكان الكثيرون إما غير قادرين على تحمل كلفة الإنترنت، أو لا يعرفون الأجهزة والخدمات الضرورية للوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها. وكان الوصول إلى شبكة الإنترنت متوفراً في المنازل وفي مقاهي الإنترنت في المناطق الحضرية الرئيسية.

وقد حدت الحكومة من محتويات الإنترنت المتوفرة لمواطنيها باستخدام تكنولوجيا المرشحات (فلتر) المتوفرة تجارياً والتحكم من خلال وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في الشركتين اللتين توفران خدمات الإنترنت في اليمن، وهما شركة "تلي يمن" "TeleYemen" (التي تدير خدمات "YNET") و"يمن نت" "YemenNet". واشتكت منظمات حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية أخرى من أن الحكومة قيدت ما يمكن للصحفيين كتابته وحدت من استخدام المواطنين لشبكة الإنترنت من خلال طائفة من أساليب التخويف.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة قيوداً على الحرية الأكاديمية، بزعم منع تسييس الجامعات. وحاولت الأحزاب السياسية بصورة متكررة التأثير على التعيينات الأكاديمية، وعلى انتخابات أساتذة وطلاب الجامعات. وخلال العام، تواجد مسؤولو الأمن في حرم الجامعات، وفي المنتديات الثقافية. كما كان لممثلي الأمن السياسي مقار دائمة في الحرم الجامعية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن مخبري الحكومة راقبوا نشاطات أساتذة الجامعة والطلاب، خاصة الذين كان يزعم انتماءهم لأحزاب المعارضة. وتحررت السلطات خلفية أساتذة وإداريي

الجامعات المحتمل تعيينهم لمعرفة ما إذا كانوا مقبولين سياسياً قبل تعيينهم، وكانت تتم عادة محاباة أعضاء حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم أو مؤيديه.

فرضت السلطات، وبشكل متقطع، الحظر على جمعيات الطلاب الجديدة في صنعاء. وقالت مصادر المعارضة إن السلطات لم تطبق هذا على المنظمات التابعة لحزب المؤتمر الشعبي العام.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع، مع اشتراط حصول المتظاهرين على تراخيص تمنحها الحكومة بشكل روتيني. ومع ذلك قيدت الحكومة هذا الحق في الممارسة العملية. فقد حظرت الحكومة بعض المظاهرات وفرقت البعض الآخر بدعوى منعها من أن تتطور إلى أعمال شغب وعنف.

فعلى سبيل المثال، منعت قوات الأمن، في 26 أيار/مايو، قيام مظاهرة في المكلا كانت تدعو لدعم الصحفي المسجون فؤاد راشد. واحتجزت القوات عشرات من المتظاهرين وقامت باستجوابهم. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر، اعتدى عناصر من الجيش كانوا يحاولون فض اعتصام في صنعاء تجمع دعماً لحرية الصحافة على الصحفي والداعية لحقوق الإنسان توكل كرمان وناشطين آخرين. وقد استولى الجيش على لافتات المتظاهرين وحطم كاميرات. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت الشرطة 20 شخصاً في تعز عندما حاولوا القيام بمظاهرة تدعو إلى تطوير المنطقة. وقالت الحكومة إن المتظاهرين لم يحصلوا على الترخيص الملائم. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، حظرت الشرطة قيام مظاهرات للحركة الجنوبية الاحتجاجية في ذكرى انسحاب المملكة المتحدة من الجزء الجنوبي للبلاد عام 1967. وقالت الحكومة بأنها فرضت الحظر بعد مقتل شخصين شماليين أثناء تنقلهما في الجنوب قبل أيام من الموعد المحدد للتظاهر. وقد أُلقت الشرطة القبض على مئات الأشخاص الذين كانوا يخططون للمشاركة في المظاهرات.

اتسعت حركة الاحتجاج الجنوبية التي بدأت في عام 2007 بمجموعة من مسؤولين عسكريين ومدنيين من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة أُجبروا على التقاعد وتحولت إلى ائتلاف سياسي واسع النطاق ممتد في جميع أنحاء المحافظات الجنوبية. وارتفع صوت الحركة الموسعة وبشكل متزايد في الدعوة إلى الانفصال عن الحكومة المركزية في صنعاء، ونظمت عشرات المظاهرات السلمية في دعم القضية. ورداً على ذلك، شنت الحكومة حملات اعتقال جماعي قبل وأثناء المظاهرات التي نظمها الحراك الجنوبي، وأطلقت النار بشكل متكرر على المتظاهرين على مدار السنة. وادعت الحكومة أنها كانت ترد على أعمال عنف ارتكبها بعض المتظاهرين.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص القانون على حرية تكوين الجمعيات وقد احترمت الحكومة هذا الحق اسماً في الممارسة العملية، ولكن الحزب الحاكم احتفظ بالسيطرة على النقابات المهنية من خلال المساعدات المالية الرسمية وعن طريق التأثير على الانتخابات الداخلية. ووفقاً لما قاله المراقبون المحليون، كانت تعمل في البلد نحو 20 منظمة غير حكومية مستقلة عن الحزب الحاكم.

يتعين أن تسجل كل الجمعيات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، نفسها سنوياً، لدى إحدى الوزارات الأربعة التالية: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة الثقافة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني. وقالت وزارة حقوق الإنسان إن الحكومة تعاونت، بدرجات متفاوتة اختلفت باختلاف القضايا، مع منظمات المجتمع المدني البالغ عددها أكثر من 6000 منظمة، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية. وبموجب القانون، تحصل جميع المنظمات المسجلة على مخصصات مالية سنوية، رغم أن بعض المنظمات كقنابة الصحفيين اليمنيين أفادت في سنوات سابقة بأنها لم تحصل على مخصصها من الحكومة.

(ج) الحرية الدينية

للاطلاع على عرض شامل لأوضاع الحرية الدينية في البلد، يرجى مراجعة "تقرير الحريات الدينية في العالم لعام 2010" على موقع وزارة الخارجية: www.state.gov/g/drl/irf/rpt.

(د) حرية التنقل، والنازحون داخليا، وحماية اللاجئين، وديمو الجنسية

ينص القانون على حق حرية التنقل داخل البلاد، والسفر إلى الخارج، والهجرة، والعودة إلى الوطن. وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق مع بعض القيود. فقد حدت الحكومة من حرية تنقل النساء والأجانب والسياح. وفرض على المجموعتين الأخيرتين [الأجانب والسياح] الحصول على إذن حكومي قبل مغادرة البلد. كما قامت الحكومة بعرقلة التنقل الداخلي من خلال رفض إصدار تصاريح السفر إلى مناطق النزاع، وأقام الجيش وقوات الأمن نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية. وتعاونت الحكومة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى في توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص الذين يشكل وضعهم مثار قلق. ولكن الحكومة لم تكن متعاونة دوماً مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن المهجرين، ولم يسمح للمفوضية في الكثير من الأحيان القيام بتحديد وضع اللاجئين الإثيوبيين والإريتريين، مما أدى في أحيان كثيرة إلى ترحيلهم القسري.

كثيرا ما قام رجال القبائل المسلحون في بعض المناطق بإقامة نقاط تفتيش خاصة بهم أو بالعمل إلى جانب عناصر الجيش والأمن، وأخضعوا المسافرين لعمليات تحرش جسدي وللابتزاز والسرقعة.

وبموجب القانون، كان المسؤولون الحكوميون يفرضون على المرأة إحضار إذن من قريب ذكر عند تقديم طلب الحصول على جواز سفر أو مغادرة البلد. وأكدت إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة أن بوسع الزوج أو قريب ذكر أن يمنع المرأة من مغادرة البلد، وأن هذا الأمر كان يطبق بصرامة عندما تسافر المرأة مع أطفال. وأفادت تقارير بأن السلطات قامت خلال العام بإعادة عدة نساء من المطار لأنه لم يكن معهن إذن من قريب ذكر.

وكان مسئولو الأمن في نقاط التفتيش الحكومية يطلبون في الكثير من الأحيان من المهاجرين واللاجئين المسافرين داخل البلد إبراز ما يثبت أنهم قد منحوا وضع مقيم أو بطاقة هوية اللاجئين. ووردت تقارير تفيد بأن المسؤولين المحليين لم يحترموا أحياناً الوثائق الرسمية.

يحظر القانون النفي القسري، ولم تكن هناك تقارير عن حدوث نفي قسري خلال العام.

واصلت الحكومة خلال العام ترحيل عدد غير معروف من الأجانب الذين كانوا يدرسون في مدارس دينية إسلامية ممن يعتقد أنهم كانوا يقيمون في البلد بصورة غير شرعية. وادعت الحكومة أنه يُشتبه في أن هؤلاء الأشخاص يحرصون على العنف أو يقومون بأعمال إجرامية بتشجيعهم التطرف الديني. وفرضت الحكومة على الأجانب تسجيل أنفسهم لدى الشرطة أو سلطات الهجرة خلال شهر من تاريخ وصولهم إلى البلد.

الأشخاص النازحون داخلياً

اندلعت الجولة السادسة من القتال في الصراع الذي دام ست سنوات في صعدة بين الحكومة ومجموعة المتمردين الحوثيين في شهر آب/أغسطس 2009، وخدمت بعد وقف إطلاق النار الصادر بتاريخ 11 شباط/فبراير، ولكن القتال استمر طوال العام بدرجة أقل حدة في اشتباكات بين قوات الحوثيين وقوات القبائل الموالية للحكومة.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر أفاد ممثلون عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بأنهم أحصوا وسجلوا أكثر من 329,000 مهجر داخلياً في الشمال نزحوا نتيجة للقتال (أنظر القسم 1. ز). وكان أغلب النازحين داخلياً يعيش خارج المخيمات الرسمية للاجئين، إلا أن 15 بالمائة منهم كانوا يعيشون في مخيمات في أربع محافظات شمالية هي صعدة وحجة وعمران والجوف.

وبحلول نهاية العام، لم يكن وقف إطلاق النار في شهر شباط/فبراير قد أدى إلى تحسين الأوضاع الأمنية بما فيه الكفاية في الكثير من المناطق المتضررة ليمسح للمشردين بالعودة بشكل طوعي آمن إلى منازلهم. واستمر القتال لمدة سنة أخرى في مدينة صعدة ومحيطها، وهي تقليدياً نقطة تجمع النازحين القادمين من المناطق الريفية للمحافظة ومن أماكن أخرى في الشمال. هذا وساهم انتشار الألغام الأرضية والذخيرة غير المنفجرة والتهديدات ضد العائدين وانعدام الثقة بأن الاستقرار سيدوم لأمد طويل في استمرار النزوح. وأفاد والتر كايلين، المندوب الخاص للأمن العام للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، بأنه كان بين العقبات الأخرى أمام العودة التدمير الواسع النطاق للمنازل والأبنية التحتية الأخرى وفقدان الثروة الحيوانية وسبل العيش وانعدام الخدمات الأساسية. واستمر منع المنظمات الإنسانية من الوصول إلى العديد من المناطق لمساعدة العائدين المحتملين في إعادة بناء حياتهم.

وحالت صعوبة الوصول إلى مناطق معينة في محافظتي صعدة والجوف وأجزاء من محافظة عمران دون التمكن من إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع النازحين في الداخل. وفي بعض الأحيان حددت الحكومة والمتمردون الحوثيون من إمكانية الوصول إلى المنطقة، مما حال دون وصول الغذاء والإمدادات الطبية والمستلزمات الأخرى إلى النازحين داخلياً. وقد أشار المندوب الخاص للأمن العام للأمم المتحدة، خلال الزيارة التي قام بها إلى البلد في 4-10 آذار/مارس، إلى وجود "تعاون جيد" بين الحكومة والأمم المتحدة أدى إلى تقادي كارثة بين الأشخاص النازحين داخلياً خلال النزاع المسلح. ومع ذلك، كان الوصول إلى الأشخاص النازحين داخلياً لا يزال يشكل معضلة لدى انتهاء العام بسبب الوضع الأمني العام والقيود الحكومية.

وقد عاش معظم الأشخاص النازحين داخلياً خارج المخيمات الرسمية للاجئين أينما تمكنوا من العثور على مأوى في تجمعات سكانية متفرقة، بما في ذلك مع عائلات مضيضة وأقارب في المجتمعات المحلية أو تحت الأشجار والجسور وفي المباني المدرسية. وذكر العديد من الصحفيين أن الكثير من النازحين كانوا يقاسون من الجوع الشديد ويفتقرون إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النظيفة والغذاء والدواء. وأشارت نتائج الدراسات التي قام بها برنامج الغذاء العالمي ومنظمات دولية أخرى في الشمال إلى وجود معدلات مرتفعة من سوء التغذية الحاد بين الأطفال النازحين وغيرهم من الضعفاء. وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن المدارس في بعض المناطق الشمالية بقيت مغلقة منذ حلول شهر تشرين الأول/أكتوبر وأن الكثير من الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة، وكان تسجيل الفتيات يعادل في أحيان كثيرة نصف تسجيل الفتيان.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في شهر تشرين الأول/أكتوبر أنه عاد ما يقدر بحوالي 16,000 نازح فقط طوعاً إلى مناطقهم الأصلية. ولم ترد أي تقارير عن مهاجمة الحكومة للنازحين في الداخل أو إرغامهم على العودة. وقد تعهدت الحكومة بإعادة إعمار صعدة وغيرها من المناطق المتضررة من الصراع كجزء من اتفاق وقف إطلاق النار ولتشجيع العودة الآمنة الطوعية، ولكن التقدم في هذا المجال كان ضئيلاً جداً. ولم يكن من المرجح أن تندمج غالبية النازحين داخلياً في المجتمعات المضيفة، بالرغم من أن بعضهم قد يختار أن يفعل ذلك. وبشكل عام لم يرغب الأشخاص النازحون داخلياً في العودة إلى مناطقهم الأصلية، ولم يكن الرجوع الآمن والطوعي ممكناً بسبب المخاطر الأمنية والافتقار إلى البنية التحتية أو الخدمات، وبسبب الألغام والذخيرة غير المنفجرة.

وقد وردت تقارير عن حالات نزوح لفترات قصيرة في الجنوب بسبب القتال بين الحكومة وتنظيم القاعدة من آب/أغسطس حتى تشرين الأول/أكتوبر. ووقعت حوادث نزوح على نطاق ضيق بشكل رئيسي في محافظتي شبوه وأبين وكانت في معظمها نزوح مؤقت. وحاولت القوات الحكومية حماية المواطنين من القتال عن طريق تشجيعهم على مغادرة المدن قبل بدء الهجمات الرئيسية ضد تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وقد وفرت الحكومة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين والهلال الأحمر اليمني ومنظمات أخرى المساعدة للنازحين الذين كانوا يقيمون عادة مع عائلات مضيضة أو في المباني العامة إلى أن يتوقف القتال.

حماية اللاجئين

ليس لدى الحكومة قانون وطني يتناول منح وضع لاجئ أو لاجئ سياسي، ولم تنشئ الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين. وفي شهر شباط/فبراير، أصدر الرئيس صالح مرسوماً يجعل من الممكن بدء العمل على سن تشريع لإنشاء مكتب لشؤون اللاجئين، وعلى صياغة التشريعات الوطنية الخاصة باللاجئين.

وكانت الحكومة توفر أحياناً في الممارسة الواقعية الحماية ضد الترحيل أو إعادة الأشخاص إلى دولة ستكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية. وواصلت الحكومة منح الصوماليين الذين وصلوا إلى البلد بعد عام 1991 وضع لاجئ دون تدقيق. أما طالبو اللجوء غير الصوماليين فيجب أن يخضعوا لإجراءات فردية تجريها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لاتخاذ قرار بخصوص وضعهم، وذلك لكون الحكومة تفتقر إلى القدرة على القيام وحدها باتخاذ قرارات بخصوص منح وضع لاجئ أم لا. ولم تكن الحكومة تسمح دوماً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بتقرير ما إذا كان سيتم منح وضع لاجئ لغير الصوماليين. وكان هناك قرابة 3500 من الإثيوبيين المعترف بهم كلاجئين، إلا أن الإثيوبيين والإريتريين الفارين من الاضطهاد أو الصراع لم

يحصلوا على وضع لاجئ منذ اللحظة الأولى بدون تدقيق. وقد تم احتجاز معظم طالبي اللجوء الإثيوبيين والإريتريين، دون تمكن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من الوصول إليهم، وجرى إبعادهم بوصفهم مهاجرين اقتصاديين. وقد قام خلال العام قرابة 35,000 مهاجر من القرن الإفريقي بالرحلة الشاقة عبر خليج عدن إلى اليمن بحثاً عن اللجوء أو الفرص الاقتصادية. وكان من الضروري لذلك القيام بعملية تفحص صحيحة لتحديد الساعين إلى اللجوء من بين هذا الدفق الهائل من مزيج المهاجرين. ولم تنجح المفوضية في إقناع الحكومة بالقيام بعملية تفحص صحيحة وتسجيل طالبي اللجوء.

واصلت الحكومة توفير حماية مؤقتة لآلاف الأشخاص من العراق وإقليم دارفور في السودان ممن قد لا يكونون مؤهلين لاعتبارهم لاجئين، ولكن كانت هناك بعض التقارير عن حدوث عمليات ترحيل. كما كانت هناك تقارير تفيد بأن بعض العراقيين منعوا من الانضمام إلى أسرهم عندما رفض دخولهم مرة أخرى إلى البلاد.

وبوجه عام، سمحت السلطات للاجئين بالعمل والتنقل داخل البلد بحرية، وإن واجهوا بعض الصعوبات. وقد أقامت الأغلبية العظمى من اللاجئين في المناطق الحضرية، بينما سكن قرابة 14,000 لاجئ في معسكر خرز. ووردت تقارير متفرقة عن عدم السماح للاجئين في العمل أو العبور عبر نقاط التفتيش. إلا أنه دُكر أن ذلك كان بسبب عدم حيازتهم الوثائق القانونية وليس بسبب كونهم لاجئين. كما التحق الأطفال اللاجئون بالمدارس المحلية، رغم أن عدد المنشآت كان قليلاً ولم تتمكن من تلبية الطلب بالكامل.

وقد وقعت الحكومة والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في عام 2005 مذكرة تفاهم لإقامة ستة مراكز لتسجيل اللاجئين وتوفير قدر أكبر من الحماية القانونية لهم. وتقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإدارة ثلاثة مراكز استقبال في جنوب البلاد، افتتح أحدثها عام 2008. وقد تقلصت أعمال المضايقة والإساءة التي ارتكبتها قوات الأمن في مخيم للاجئين الصوماليين لدى تغيير قائد قوة الأمن. وتم سجن بعض طالبي اللجوء المحتملين أثناء دراسة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لحالاتهم. ولم يكن بإمكان المفوضية العليا الوصول بصورة منتظمة إلى هؤلاء اللاجئين. وكانت الحكومة تقوم بصورة عامة بإطلاق سراح اللاجئين من السجن عند استكمال المفوضية العليا الإجراءات الخاصة بهم.

القسم الثالث احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل القانون للمواطنين حق تغيير حكومتهم سلمياً من خلال انتخابات دورية قائمة على حق الاقتراع العام؛ إلا أنه كانت هناك بعض القيود في الممارسة العملية خاصة في ما يتعلق بنزاهة الانتخابات. ويتمتع الرئيس، الذي ما زال يحكم البلد منذ عام 1978، بسلطة صناعة القرار. ويعين الرئيس رئيس الوزراء، الذي يرأس مجلساً وزارياً يضم 35 وزيراً يختارهم الرئيس. وقد تم آخر تعديل وزارى في شهر أيار/مايو. وعملياً، هيمن الرئيس، بالاشتراك مع حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم، على الحكومة. ويحق للرئيس حل مجلس النواب الذي تمثلت فيه ثلاثة أحزاب. ولم يشكل البرلمان تقيلاً موازناً فعالاً أمام السلطة التنفيذية.

الانتخابات والمشاركة السياسية

تم تأجيل الانتخابات البرلمانية التي كان من المقرر إجراؤها في نيسان/أبريل 2009 لمدة عامين بناء على اتفاقية وقعت بين حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم والأحزاب الستة المعارضة (أحزاب اللقاء المشترك) في

شهر شباط/فبراير 2009 بعد أن فشل الطرفان في الاتفاق على إصلاح النظام الانتخابي. ونتيجة لهذه الاتفاقية، صوت مجلس النواب رسمياً في شهر نيسان/أبريل على تمديد مدته البالغة ستة أعوام لعامين آخرين لتجنب خرق الدستور. ووافقت أحزاب اللقاء المشترك وحزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم على الدخول في عملية الحوار الوطني لمناقشة تنفيذ إصلاحات انتخابية. وأضيفت الصفة الرسمية على هذه العملية في شهر تموز/يوليو عندما بدأ 100 مندوب من أحزاب اللقاء المشترك ومائة من حزب المؤتمر الشعبي العام بالاجتماع ضمن لجنة مشتركة. وجرى تأسيس لجنة توجيهية تتألف من 30 عضواً قامت بتشكيل لجنة تواصل عدد أعضائها 16 شخصاً لإدخال مندوبين من الجماعات المعارضة التي قلّ تمثيلها، بما في ذلك الحوثيون وأعضاء الحراك الجنوبي، المحتجون والانفصاليون على السواء. وقد وصلت أحزاب اللقاء المشترك وحزب المؤتمر الشعبي الحاكم إلى طريق مسدود في شهر تشرين الثاني/نوفمبر حول توقيت الانتخابات وإصلاح النظام الانتخابي ولم يكن الطرفان قد تمكنا من التوصل إلى اتفاق رسمي لدى حلول نهاية العام.

في شهر كانون الأول/ديسمبر 2009، أجرت الحكومة انتخابات تكميلية تم الإعداد لها على عجل لشغل 12 مقعداً شاغراً في مجلس النواب. وقاطعت أحزاب اللقاء المشترك المعارضة هذه الانتخابات. وفاز حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم بـ 10 مقاعد بينما فاز مرشحان مستقلان بالمقعدين الآخرين.

وفي عام 2008، انتخب كل من المجالس المحلية محافظاً للإحدى وعشرين محافظة. واعتبر انتخاب المحافظين، الذين كان الرئيس يعينهم في السابق، خطوة هامة نحو تحقيق اللامركزية في السلطة. إلا أن نفوذ الحزب الحاكم في أغلبية المجالس المحلية ومقاطعة المعارضة للانتخابات أديا إلى استمرار هيمنة الحزب الحاكم.

وقد تم انتخاب علي عبد الله صالح رئيساً لمدة سبع سنوات أخرى في انتخابات رئاسية جرت في عام 2006 وكانت ثاني عملية انتخابات رئاسية مباشرة على صعيد البلد بأسره. وقد فاز بـ 77 بالمائة من الأصوات. أما مرشح أحزاب اللقاء المشترك فيصل بن شمالان فقد حصل على 22 بالمائة من الأصوات، بينما حصل كل من المرشحين الباقين المعارضين والمستقلين الثلاثة على أقل من 1 بالمائة من أصوات المقترعين. ووفقاً للجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، شارك في الانتخابات نحو 65 في المائة من الذين يحق لهم التصويت، وشكلت النساء 42 في المائة من مجمل الناخبين.

وكان الرأي السائد على نطاق واسع بين المراقبين الدوليين والمحليين هو أن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، التي كانت تدير وتراقب الانتخابات، كانت منحازة بشكل غير عادل إلى جانب حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم. ودعت الأحزاب المعارضة إلى إعادة تشكيل أعضاء اللجنة، إلا أن أغلبية أعضاء اللجنة العليا للانتخابات كانوا لا يزالون، لدى انتهاء العام، من المنحازين بشكل كبير إلى جانب حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم.

ووصفت منظمات غير حكومية دولية وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي الانتخابات بأنها خطوة مهمة وغير مسبوق في تطور الديمقراطية في البلد. وأشارت بعثة الاتحاد الأوروبي في تقريرها النهائي بعد الانتخابات إلى أن حزب المؤتمر الشعبي العام تمتع بأفضلية انتخابية غير منصفة، لأن الدولة وضعت قدراً كبيراً من الموارد تحت تصرف مرشحي الحزب لاستخدامه في الحملات الانتخابية. ورغم إشارة أحزاب المعارضة إلى وقوع مخالفات في الانتخابات، إلا أنها أشادت هي أيضاً بها واعتبرتها أول انتخابات تنافسية

حقيقية في تاريخ البلد. وخلافاً لما كان يحدث في الأعوام السابقة، لم يفد المراقبون الدوليون والمحليون بوجود صعوبات كبيرة في دخول مراكز الاقتراع أو في إعداد تقاريرهم.

وأفادت منظمات غير حكومية بأن عملية تسجيل الناخبين في عام 2006 شابها نقص التدريب لدى الموظفين الإداريين وتسجيل عدد كبير من الذين لم يبلغوا السن القانونية ومن المتوفين في سجلات الناخبين المؤهلين وتدخل المسؤولين الأمنيين. ورفض تحالف "أحزاب اللقاء المشترك" المشاركة في عملية تسجيل الناخبين بسبب ادعاءات بوجود تحيز لدى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التي قامت بتسجيل الناخبين. وقامت اللجنة نتيجة لذلك بتوظيف أشخاص على عجل ولم تتمكن من تدريبهم التدريب المناسب قبل بدء عملية تسجيل الناخبين.

ولم تستلم أحزاب المعارضة والدوائر المحلية نسخة إلكترونية قابلة للبحث في محتواها من كشوفات الناخبين لتتمكن من التحقق من صحة كشوفات الناخبين قبل البدء بالانتخابات. ووردت تقارير عن قيام اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بشطب أسماء ناخبين مؤهلين من كشوفات الناخبين عن طريق الخطأ في عدة دوائر انتخابية. كما تمت إعادة تقسيم الكثير من الدوائر الانتخابية قبل شهر واحد من موعد الانتخابات بطريقة اعتبرها الكثيرون منحاذاة لمصلحة الحزب الحاكم. كما لم يتم فرز الأصوات في انتخابات المجالس المحلية في بعض الدوائر أو لم يتم صون بطاقات الاقتراع بعد الفرز.

كان بإمكان الأحزاب السياسية العمل بشكل عام دون قيود أو تدخل خارجي. وينص القانون على أن تكون الأحزاب السياسية منظمات وطنية وعلى ألا تقتصر عضويتها على منطقة أو قبيلة أو طائفة دينية أو طبقة محددة أو مهنة معينة. ويحظر الدستور إنشاء أحزاب تتعارض مع الإسلام أو "تعارض أهداف ثورة البلد" أو تنتهك التزامات البلد الدولية. كما ينص القانون على أن يضم كل حزب 75 عضواً مؤسساً على الأقل و 2,500 عضو. ويحق للمرشحين من أي حزب إعلان ترشيح أنفسهم للانتخابات. وقد قدمت الحكومة دعماً مالياً لمعظم الأحزاب السياسية الـ23، بما في ذلك معونة مالية صغيرة لإصدار صحف حزبية.

وقد ظل حزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم الحزب المهيمن منذ توحيد البلد. ويسيطر هذا الحزب على 238 مقعداً من أصل المقاعد الـ301 في مجلس النواب، بينما يسيطر حزب الإصلاح، وهو أكبر أحزاب المعارضة، على 46 مقعداً. وقد شوهدت القبلية المشاركة السياسية وأثرت على تركيبة الحكومة المركزية. وأشار مراقبون إلى أنه كثيراً ما كان يتم اختيار أشخاص للترشح لمنصب ما أو تعيينهم لشغل وظائف في وزارات معينة على أساس انتماءاتهم القبلية. ونظراً لأن مناطق القبائل لا تزال تدار بنظام تعود السلطة فيه لشيخ القبيلة، وردت تقارير أفادت بقيام بعض زعماء القبائل باستخدام نفوذهم والتأثير على أبناء القبيلة لانتخاب مرشحين معينين.

وعلى الرغم من عدم وجود قيود رسمية تحد من مشاركة المعارضة، إلا أن الحكومة جعلت من الصعب على بعض الأحزاب التشكل. وبحلول نهاية العام، كانت الحكومة لا تزال متحفظة على أصول كبيرة للحزب الاشتراكي اليمني المعارض، بما في ذلك أراض ومبان قامت الحكومة بمصادرتها بعد الحرب الأهلية في عام 1994.

وقامت الحكومة في عام 2007 بحل حزب الحق بدعوى انتهاكه قانون الأحزاب السياسية. بيد أن مراقبين من المجتمع المدني أفادوا بأن حل الحزب كان بسبب صلاته بالمتطرفين الحوثيين واتجاهاته الزيدية. وقال رئيس حزب الحق، حسن زيد، أنه تلقى تهديدات بالقتل في آب/أغسطس بسبب أنشطته السياسية.

شاركت المرأة في الانتخابات وشغلت مناصب عامة، لكن الأعراف الثقافية المحافظة بشكل متزايد والراسخة في التقاليد القبلية وتفسير المجتمع الذي يتمتع فيه الذكور بالسلطة للتعاليم الدينية حدًا في الكثير من الأحيان من ممارسة المرأة لهذه الحقوق. وشغلت المرأة مقعداً واحداً من مقاعد مجلس النواب التي يبلغ عددها 301. وشغلت امرأتان مناصب وزارية، هما منصب وزير حقوق الإنسان ومنصب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وقامت دائرة المرأة في اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، المسؤولة عن معالجة المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في العملية الانتخابية، بحملات توعية حول أهمية التصويت وآلياته قبل انتخابات عام 2006. وترشحت 164 امرأة في انتخابات المجالس المحلية ومجالس المناطق، وفازت 38 منهن بمقاعد. واتهم ناشطون في مجال حقوق المرأة ومرشحات لمجلس النواب الحزب الحاكم والسلطات بتزوير الانتخابات ضد النساء.

ولم يشارك الكثير من الأخدام، [وهم أقلية إثنية صغيرة تنحدر من سلالة أفارقة شرقيين]، في العملية السياسية بسبب الفقر والتمييز العنصري والاجتماعي ضدهم. ولم يكن هناك أي أعضاء ينتمون إلى أقليات لا في مجلس النواب ولا في الوزارة.

القسم الرابع الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية على مرتكبي الفساد الرسمي؛ بيد أن الحكومة لم تطبق القانون بفعالية، وكثيراً ما مارس المسؤولون الفساد دون أي مساءلة أو عقاب. وتنص المادة 136 من الدستور على أنه لا يجوز البدء بإجراء تحقيق جنائي على من هو في منصب نائب وزير فما فوق بدون تصويت خمس أعضاء مجلس النواب بالموافقة على ذلك. أما في المرحلة التالية، فتتعين موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب والحصول على إذن من الرئيس قبل رفع القضية إلى المدعي العام لتوجيه لائحة الاتهام الرسمي، مما أوجد في الواقع نظاماً قضائياً منفصلاً للنخبة السياسية. وعكست مؤشرات البنك الدولي للحكومة وجود مشكلة فساد خطيرة واعتقاد سائد على نطاق واسع بنفشي الفساد على كل مستوى وفي كل فرع من فروع حكومة ذات مؤسسات ضعيفة. وافترض المراقبون الدوليون أن المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين يستفيدون من الترتيبات السرية ومن اختلاس الأموال. ولم يتخذ الزعماء والوكالات الحكومية نشاطات تذكر في مكافحة الفساد.

وشكل الفساد والإفلات من العقاب مشكلة خطيرة في جميع أقسام المؤسسة العسكرية-الأمنية وفي أجهزة الاستخبارات. ولم تجر الحكومة خلال العام أي تحقيقات معروفة في فساد عاملين في هذه المؤسسات. ووردت تقارير بأن بعض مراكز الشرطة قامت بتشكيل أقسام خاصة بالشؤون الداخلية للتحقيق في انتهاكات قوات الشرطة، وكان يحق للمواطنين تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. بيد أن تطبيق هذا الحق لم يتم بصورة منتظمة، ولم ترد أي معلومات عن إجراء أي تحقيقات فعالة. وقد وفرت وزارة الداخلية خطأ خاصاً للفاكس يستخدمه المواطنون لإرسال أي ادعاءات بإساءة المعاملة ليتم التحقيق فيها. ولم يكن عدد الشكاوى التي تلقتها وزارة الداخلية عبر الفاكس وعدد الشكاوى التي قامت بالتحقيق فيها معروفاً عند انتهاء العام.

وظلت عمليات الشراء الحكومية مصدراً منتظماً للفساد داخل السلطة التنفيذية. وتم في عام 2007 إنشاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بهدف مراجعة المناقصات الحكومية التي تصل إلى 213

مليون ريال (1,000,000 دولار) وتقييم مدى قانونيتها. وقد نظمت الهيئة دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين خلال العام.

ويعتبر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الوكالة الوطنية المعنية بالتدقيق في النفقات العامة والتحقق في قضايا الفساد. وكان الجهاز يقدم تقاريره إلى البرلمان، ولكنه لم يكن يجعلها متاحة لاطلاع المواطنين عليها. ورئيس الجمهورية هو الذي يعين كبار المسؤولين في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة. وكان الجهاز، في الحالات التي يكون المتهمون فيها بالفساد مسؤولين رفيعي المستوى، يرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس، الذي يملك سلطة نقض التقارير. ولم تتم محاكمة سوى مسؤولين صغار بتهم الفساد منذ إنشاء الجهاز في عام 1999. أما العدد الحقيقي لحالات الفساد فيعتبر بشكل عام أعلى بكثير مما قام الجهاز بتبليغ مجلس النواب بشكل سري عنه.

وأفادت التقارير بأن ثقافة الفساد كانت متفشية وأن الفساد على المستوى الصغير كان متفشياً في كل مكتب حكومي تقريباً. وغالباً ما كان يتوقع من المرشحين للوظائف شراء وظائفهم. ووردت تقارير بأن مفتشي الضرائب غالباً ما يخفون تقديراتهم الضريبية ويضعون الفرق في جيوبهم. وتلقى العديد من المسؤولين الحكوميين رواتب نظير أعمال لا يقومون بها، أو تلقوا عدة رواتب نظير أداء نفس الوظيفة.

تضم الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وهي هيئة مستقلة تأسست عام 2006، مجلساً من ممثلي الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وقد قام مجلس النواب في عام 2007 بانتخاب 11 عضواً للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد. ويشغل كل من رئيس الهيئة ونائبه منصبه لمدة عامين ونصف العام، قابلة للتجديد لفترة مماثلة، بعد موافقة الهيئة. أما أعضاء الهيئة العاديون فتكون عضويتهم لفترة واحدة مدتها خمس سنوات فقط. ويخدم كل مجلس مدة واحدة فترتها خمس سنوات، ومن المقرر أن تنتهي مدة خدمة المجلس الحالي في شهر تموز/يوليو 2012. ويدير الأعضاء قطاعات مثل وسائل الإعلام، والتحقيقات الجنائية، والعقود. وقد نشرت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في 28 تموز/يوليو استراتيجية وطنية لمحاربة الفساد.

وتم التحقيق خلال العام بحوالي 498 شكوى، وتم إحالة 200 متهم ضمن 43 قضية جنائية إلى مكتب المدعي العام. وكان هناك سبع إدانات جنائية. كما تم إحالة 135 قضية تتعلق بعدم قيام مسؤولين حكوميين بالكشف عن ذممهم المالية إلى مكتب المدعي العام. وجرى تدريب قرابة 200 مسؤول حكومي في أفضل ممارسات قطاع العدل الجنائي، وتم تعيين مدعين عامين متقنين في مكافحة الفساد في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

تأسست منظمة "برلمانيون يمنيون ضد الفساد" (يمن باك)، وهي الفرع المحلي لمنظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" وجزء من شبكة من البرلمانيين نُظمت لمكافحة الفساد، في عام 2006 لمحاربة الفساد من خلال إجراءات في السلطة التشريعية. وقامت يمن باك، بدون أي ولاية قانونية، بمراقبة أنشطة مؤسسات مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وتوفير إشراف محدود غير رسمي على أنشطة هذه المؤسسات. كما حاولت المنظمة الدفع بقوانين مكافحة الفساد في مجلس النواب. وخلال العام، أسست يمن باك شبكات لمكافحة الفساد في مختلف أنحاء البلد وعملت مع تلك الشبكات، بما في ذلك في محافظات مأرب وتعز وعدن، كما أنشأت لجاناً محلية للمراقبة ورفع مستوى الوعي بالفساد.

يفرض القانون توفر قدر من الشفافية ومن تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات، كما ينص قانون الصحافة والمطبوعات على حق الصحفيين في الاطلاع إلى حد ما على التقارير والمعلومات الحكومية؛ ولكن الحكومة لم توفر على صعيد الواقع سوى إجراءات قليلة لضمان الشفافية. ويفرض القانون الكشف العلني عن أصول وأملاك المسؤولين الحكوميين، وقد عملت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على تطبيق هذا البند خلال العام. ونشرت الحكومة قدراً محدوداً من المعلومات على شبكة الإنترنت، وكانت المعلومات متاحة لوسائل الإعلام والمراقبين الدوليين والمنظمات غير الحكومية، إلا أن عدداً قليلاً من المواطنين فقط يمكنه استخدام شبكة الإنترنت.

القسم الخامس موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ضمن درجات متفاوتة من القيود الحكومية، وقام كثير منها بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان ونشر النتائج التي توصل إليها بدون قيود تستحق الذكر. وأفادت منظمات غير حكومية بأن المسؤولين الحكوميين لم يكونوا متعاونين دوماً معها وكانوا أحياناً غير متجاوبين مع وجهات نظرها. ويحكم قانون الجمعيات والمنظمات إنشاء المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها. ويعفي هذا القانون المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم، كما يفرض على الحكومة تقديم تبرير لرفضها تسجيل أي منظمة غير حكومية، كأن يكون لديها اعتقاد بأن نشاطات المنظمة ستلحق ضرراً بالدولة. ويفرض هذا القانون أيضاً أن يكون لدى كل منظمة 41 عضواً على الأقل حتى تتمكن من الاستمرار في العمل، كما يحظر القانون مشاركة المنظمات غير الحكومية في النشاطات السياسية.

ويبيح القانون حصول المنظمات غير الحكومية على بعض التمويل الأجنبي، ويفرض رقابة حكومية على الانتخابات الداخلية في المنظمات غير الحكومية. وقد رعت وزارة حقوق الإنسان في عام 2008 عدة مبادرات لزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، مثل اتحاد نساء اليمن وشبكة مناهضة العنف ضد المرأة.

ومارست المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان نشاطاتها طوال العام. وكانت الساحة التي تتواجد فيها المنظمات غير الحكومية معقدة. فقد قدمت الحكومة إعانات مالية لجميع المنظمات غير الحكومية المسجلة، ولكن بعض الوزارات ضايقت المنظمات غير الحكومية التي كانت تنتقد الحكومة عن طريق حرمانها من التسجيل السنوي والإعانات. وقد تلقت المنظمات غير الحكومية المؤيدة للحكومة دعماً من الحزب الحاكم ومن الحكومة أيضاً، بينما تلقت المنظمات الأخرى دعماً مالياً من أحزاب المعارضة أو ظلت مستقلة تماماً. وكان بين المنظمات الأكثر نشاطاً، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، والهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، والمرصد اليمني لحقوق الإنسان، والمدرسة الديمقراطية، ومنتدى الإعلاميات اليمنيات، ومنتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان، والمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وسياج، ومؤسسة شوذب للطفولة والتنمية، والمنظمة الوطنية لتنمية المجتمع، وجمعية تنمية المرأة والطفل، وصحفيات بلا قيود.

وقد حدثت بعض المنظمات غير الحكومية من نشاطها لتفادي تركيز الحكومة سلباً عليها. وأفادت التقارير بأن بعض الوزارات ضايقت المنظمات غير الحكومية المنتقدة للحكومة من خلال تأخير الإجراءات المفروضة لعملية التسجيل واستخراج التراخيص السنوية ومن خلال معايير بيروقراطية للتمويل. وخلافاً للسنوات الماضية، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شهر تموز/يوليو بتسجيل الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) لفترة تجريبية مدتها خمسة أشهر في شهر تموز/يوليو. وبعد مرور أشهر من الرفض، جددت السلطات ترخيص منظمة صحفيات بلا قيود. وكانت منظمة هود وصحفيات بلا قيود تنتقدان الحكومة بشكل متكرر. وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 2009 ترخيصاً مؤقتاً مدته عامان لمنظمة منتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان، وذلك بعد عامين من التأخير بسبب انتقاد المنتدى للحكومة لقيامها بالحد من حرية الصحافة. وتفرض الحكومة على المنظمات غير الحكومية تسجيل نفسها سنوياً وإلا اعتبرت غير قانونية. ولكن المنظمات غير الحكومية التي لم تمنح التراخيص واصلت العمل خلال العام. ووردت تقارير عن قيام الحكومة في بعض الحالات بتسجيل منظمة موالية للحكومة "مماثلة تماماً" لمنظمة غير حكومية [نسخة مستنسخة عنها]، معترفة بالمنظمة المستنسخة على أنها المنظمة الشرعية وممانعة بذلك المنظمة الأصلية من تجديد ترخيصها بنفس اسمها الأصلي. وفي مثل تلك الحالة، كان يتعين على المنظمة الأصلية إعادة تقديم طلب التسجيل تحت اسم جديد.

وراقبت الحكومة تمويل المنظمات غير الحكومية. وأفادت تقارير بأن الحكومة استخدمت مراجعة عمليات التمويل كذريعة لمضايقة المنظمات غير الحكومية أو إغلاقها. وزُعم أن بعض المنظمات غير الحكومية احتفظت بسجلات لم تكن شفافة، وهي ممارسة شائعة في البلد.

منحت الحكومة منظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومان رايتس ووتش" وبرلمان الاتحاد الأوروبي ولجنة حماية الصحفيين قدرة محدودة على الاطلاع على السجلات ودخول السجون ومراكز الاحتجاز. وكان لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكتب قائم في البلد للتحقيق على السجون خلال العام وقد استأنفت تفقد سجون قوات الأمن السياسي في شهر تموز/يوليو بعد أن كانت قد علقت عملياتها في عام 2004 (أنظر القسم 1.ج). كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات الإنسانية في صعدة لدعم النازحين داخليا أثناء الحرب. وقد قدمت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الإغاثة الإسلامية والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف وبرنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة المساعدات الإنسانية للنازحين داخليا في محافظة صعدة. ولم تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيوداً حكومية على تقديم المساعدات الإنسانية؛ بيد أنها لم تتمكن، بسبب الحالة الأمنية الخطرة في صعدة، من الاستجابة للطوارئ بالشكل المناسب. وأفادت منظمات أخرى بأنها واجهت قيوداً لا يستهان بها على الوصول إلى مناطق الصراع في صعدة مما أعاق قدرتها على توفير الدعم للسكان النازحين (انظر القسم 2.د).

حاولت وزارة حقوق الإنسان زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال القيام بحملات إعلامية وتدريب منظمات المجتمع المدني على إعداد التقارير وعبر المشاركة في مؤتمرات عديدة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وأطلقت الوزارة خلال العام ما وصفته بحملة رئيسية لتوعية المواطنين بحقوقهم بمقتضى القانون. ولدى وزارة حقوق الإنسان خط ساخن لتلقي الشكاوى من مختلف أنحاء البلد حول انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها أفادت بأن الخط الساخن لم يتلق أي مكالمات خلال العام بسبب الحساسيات الثقافية. وقدمت وزارة حقوق الإنسان تقارير منتظمة بشأن التزاماتها الدولية، بينها تقرير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقرير عن مناهضة العنف.

كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المجلس التشريعي واحدة من أكثر اللجان نشاطاً في الإعراب عن الرأي ولكنها نادراً ما اتخذت إجراءات بشأن القضايا الحقيقية.

القسم السادس التمييز والتعسف الاجتماعي والاتجار بالأشخاص

ينص القانون على المساواة في الحقوق والفرص بين جميع المواطنين؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بصورة فعالة. فقد ظل التمييز القائم على العرق ونوع الجنس والإعاقة مشكلة خطيرة. ولم يكن هناك تمييز على أساس الطبقة الاجتماعية إلا في حالة الأقدام. وحدت المواقف الثقافية الذكورية الراسخة في المجتمع من قدرة المرأة على الحصول على حقوق مساوية لحقوق الرجل.

المرأة

يجرم القانون الاغتصاب، وإن كان لا يجرم الاغتصاب الزوجي لأنه لا يحق للمرأة رفض المعاشرة الزوجية. ولم تطبق الحكومة القانون بشكل فاعل، وعقوبة الاغتصاب هي السجن لمدة قد تصل إلى 15 سنة؛ غير أنه لم يتم فرض عقوبة بالسجن لهذه المدة في أي قضية. هذا ولم تتوفر إحصائيات يمكن التعويل عليها لعدد حالات الاغتصاب. فمعظم النساء ضحايا الاغتصاب لا يتقدمن بشكوى إذا اغتصبن خوفاً من جلب العار على العائلة ومن التعرض للانتقام العنيف. وكثيراً ما كانت تتم محاكمة ضحية الاغتصاب بتهمة الزنا بعد إطلاق سراح المعتصب. ووفقاً للقانون، إذا لم يعترف المتهم بارتكاب جريمة الاغتصاب يتعين على الدفاع تقديم إما أربعة شهود إناث أو شاهدين من الذكور. ولم تكن تقنية فحص الحمض النووي متوفرة في قضايا الاغتصاب الجنائية، وكان من الصعب النظر في قضية بدون شهود. وأعاق الفساد الصارخ التحقيق في قضايا الاغتصاب في الكثير من الأحيان. وقد أكدت منظمة محلية رائدة معنية بحقوق المرأة أن النظام القضائي أخفق في إنصاف ضحايا الاغتصاب.

وينص القانون على حماية المرأة من العنف، لكن نادراً ما تم تطبيق هذا القانون. ولم تكن هناك قوانين تحرم صراحة العنف المنزلي، بما في ذلك عنف الأزواج. ورغم وقوع حوادث إساءة المعاملة الزوجية، إلا أنها كانت تبقى بشكل عام بدون توثيق. وكان العنف ضد النساء والأطفال يعتبر شأناً أسرياً، ولم يكن يتم تبليغ الشرطة عادة بوقوعه. وبسبب الأعراف والتقاليد الاجتماعية، كان يتوقع من المرأة المعنفة أن تشكو أمرها إلى قريب ذكر (لا إلى السلطات) ليتدخل لصالحها، أو يوفر لها ملاذاً آمناً، لتجنب الإعلان عن التعنيف وجلب العار على العائلة.

وقام ملجأ صغير للنساء في عدن بمساعدة المعنفات اللاتي تعرضن للضرب بصورة متكررة. كما تم تشغيل خطوط هاتفية ساخنة في عدن وصنعاء مخصصة لتلقي الشكاوى حققت نجاحاً معتدلاً.

واصلت الصحافة والناشطون في ميدان حقوق المرأة التحقيق في انتهاكات حقوق المرأة ونشر تقارير حولها. وخلال العام الذي يغطيه هذا التقرير، قامت منظمات غير حكومية برعاية عدة مؤتمرات معنية بحقوق المرأة، تناولت قضايا مثل العنف ضد المرأة وزيادة التمثيل السياسي للمرأة والتمكين الاقتصادي للمرأة. وبثت وزارة الإعلام خلال العام برامج خاصة عبر محطات التلفزيون والإذاعة الرسمية تروج لحقوق المرأة.

ويجيز قانون العقوبات الرأفة بالأشخاص الذين يدانون بارتكاب جرائم دفاعاً عن الشرف، أي الاعتداء العنيف على إناث أو قتلهن لممارستنهن سلوكاً يعتبر مشيناً أو ينطوي على خروج عن الطاعة. بيد أن القانون لا يتناول أنواعاً أخرى من جرائم الشرف، بما فيها الضرب والعزلة القسرية والحبس والإجبار على الزواج في سن مبكرة. وينص القانون المتعلق بالعنف ضد النساء على إعدام الرجل الذي تتم إدانته بجريمة قتل امرأة. إلا أنه يمكن ألا تتجاوز العقوبة المفروضة على الرجل الذي يقتل زوجته وعشيقها تسديد الغرامة أو السجن لفترة لا تتجاوز العام الواحد.

وقد تسامحت وزارة الداخلية وجهاز الأمن السياسي بشأن البغاء والسياسة الجنسية وسهلتها بصورة غير رسمية بسبب الفساد لتحقيق مكاسب مالية وتشغيلية. ورغم عدم وجود قوانين تعالج موضوع السياحة الجنسية التي يمارسها الأجانب في البلد، شكلت السياحة الجنسية مشكلة خاصة في عدن وصنعاء.

وكان تحديد مدى انتشار التحرش الجنسي، وتعريفه بشكل قانوني ضمن السياق المحلي، أمراً صعباً، رغم أن الملاحظة المباشرة وتقارير وسائل الإعلام النادرة حول التحرش الجنسي تشير إلى حدوثه في أماكن العمل وفي الشوارع. ولا توجد قوانين محددة تحظر التحرش الجنسي.

لم ترد أي تقارير حول تدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال واختيار أوقات الإنجاب والفترات التي تفصل بين الولادات. بيد أن الضغوط الاجتماعية وافتقار المرأة إلى التعليم وسن الزواج المبكرة للكثير من النساء والفتيات كان يعني أن تحكم المرأة بمسألة الإنجاب كان محدوداً جداً. وتتطلب القرارات المتعلقة باستخدام موانع الحمل، وحجم الأسرة، وإجراءات علاج العقم والصحة الإنجابية، موافقة الزوج والزوجة معاً. وكانت المعلومات والوسائل المساعدة لاتخاذ هذه القرارات متاحة بحرية في المدن، على الرغم من أن وسائل منع الحمل والرعاية التوليدية والرعاية بعد الولادة كانت باهظة التكلفة لا طاقة للكثير من السكان على تحملها. ولم تذهب معظم النساء إلى طبيب خلال فترة الحمل أو بعد الوضع وتمت معظم عمليات الوضع في المنازل بدون إشراف مهنيين مؤهلين. ووفقاً للإحصائيات التي جمعتها منظمات دولية، كان هناك حوالي 210 حالة وفاة أمهات لكل 100,000 ولادة حية في البلاد في عام 2008. ولم تتوفر معلومات بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في تشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة.

وقد ميزت العادات الاجتماعية والتفسير المحلي للشريعة الإسلامية بشكل كبير ضد المرأة في قانون الأسرة، وقانون الملكية، وفي النظام القضائي.

ويحق للرجل أن تكون لديه أربع زوجات. كما يحق للزوج أن يطلق زوجته دون أن يبرر ذلك أمام المحكمة. ويحق للمرأة بمقتضى النظام القانوني الرسمي خلع زوجها، إلا أنه يتعين عليها تبرير ذلك، كما أن هناك اعتبارات عملية واجتماعية ومالية كثيرة كانت تقف عقبة أمام حصول المرأة على الطلاق. ومع ذلك، تملك المرأة حق الطلاق بدون مبرر في بعض المناطق القبلية بموجب القانون العرفي القبلي.

تحظر بعض تفسيرات الشريعة زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم؛ إلا أنه يحق للرجل المسلم أن يتزوج امرأة غير مسلمة. ولا يحق للمرأة منح الجنسية لزوجها الأجنبي المولد؛ إلا أن بوسعها أن تمنح الجنسية لأطفالها من أب أجنبي المولد إذا توفي أو تخطى عن الأطفال. ويتعين على الأجنبية المتزوجة من مواطن المكوث في البلد لمدة سنتين كي يحق لها الحصول على تصريح إقامة.

ووفقاً لأنظمة وزارة الداخلية، يتعين على أي مواطن/مواطنة يرغب في الزواج من أجنبية/أجنبي الحصول على إذن من الوزارة قبل الزواج. ويتعين على المرأة التي ترغب في الزواج من أجنبي أن تقدم لوزارة الداخلية ما يثبت موافقة والديها على زواجها. ويتعين على الأجنبية التي ترغب في الزواج من مواطن أن تثبت لوزارة الداخلية أنها "حسنة السيرة والسلوك" وأنها "غير مصابة بأمراض معدية". وتعود سلطة السماح للمرأة بالسفر إلى أحد أقربائها المقربين الذكور (أنظر القسم 2. د).

وواجهت النساء تمييزاً بموجب قانون الأسرة وقانون التوريث. وكانت المحاكم تمنح حضانة الأطفال عند وصولهم سناً معينة (هي سبع سنوات للأولاد وتسع سنوات للبنات) إلى الزوج الطليق أو إلى أسرة الزوج المتوفى. وفي حالات كثيرة، قام الأزواج السابقون بمنع طليقاتهم الأجنبيات من زيارة أبنائهن. وبموجب أحكام الميراث في الشريعة تحصل البنت الأثني على نصف حصة شقيقها الذكر من الميراث.

وتواجه النساء التمييز ضدهن أيضاً في المحاكم، حيث تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين. وتميز الشريعة ضد المرأة في حساب تعويض الوفاة والإصابة حيث تحصل المرأة على 50 بالمائة مما يحصل عليه الرجل. وتفوض النساء عادة قريباً ذكراً ينوب عنهن في المحكمة أثناء النظر في قضايا كدعوى الطلاق وقضايا الأحوال الشخصية؛ إلا أنهن يمكن خيار الحضور بأنفسهن وعدم تفويض من ينوب عنهن.

وتعرضت النساء للتمييز الاقتصادي. ففي حين ينص القانون على أن النساء والرجال متساوون في الحق في العمل؛ إلا أن الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية أفادوا بأن التمييز ضد المرأة شائع في القطاعين العام والخاص.

وكانت الآليات الحكومية لفرض تطبيق الحماية المتساوية ضعيفة أو غير موجودة.

وفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، كانت هناك أكثر من 170 منظمة غير حكومية تعمل على النهوض بالمرأة. وقد عمل منتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والحكومة والدول المانحة لتعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي. ونظم اتحاد نساء اليمن واللجنة الوطنية للمرأة ورش عمل حول حقوق المرأة. ووضع منتدى الأخوات العربيات لحقوق الإنسان، بتمويل من هولندا وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مشاريع تهدف إلى حماية النساء والأطفال من العنف.

الأطفال

يعتبر الأطفال مؤهلين للحصول على الجنسية إذا كان أحد الوالدين مواطناً. ويحق للأطفال المولودين داخل البلد لأب غير مواطن أو أم مواطنة وأب غير مواطن مات أو تخلى عن الطفل، تقديم طلب للحصول على الجنسية، إلا أن الحكومة نادراً ما تمنح الجنسية في مثل هذه الحالات. وكان يتم أحياناً استثناء أطفال الأجانب الذين لم يحصلوا على الجنسية من الحصول على الخدمات الحكومية، بما في ذلك التعليم.

لم يكن هناك سجل عام موحد للمواليد، ولم يكن يتم تسجيل الكثير من الأطفال، خاصة المولودين في المناطق الريفية، على الإطلاق أو أنه كان يتم تسجيلهم بعد سنوات من ولادتهم. واحتفظت جميع المستشفيات بسجلات ميلاد رسمية ولكنها لم تكن تصر جميعاً على ضرورة تسجيل المواليد لدى الحكومة واستخراج شهادة ميلاد، كما أن معظم المواليد لم يولدوا في مستشفيات. وكان يتعين نظرياً أن يكون لدى الأطفال شهادات ميلاد كي يتم تسجيلهم في المدارس، إلا أن هذا الشرط لم يكن مطبقاً في جميع الأحوال. ولم ترد تقارير تشير إلى أنه تم رفض تقديم خدمات لأي طفل لكونه لا يملك شهادة تسجيل ميلاده.

وينص القانون على توفير تعليم موحد وإلزامي ومجاني للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 – 15 عاماً؛ إلا أن الالتحاق الإلزامي في المدارس لم ينفذ، ورفعت الكتب والملابس المدرسية تكلفة الالتحاق إلى حوالي 2000 ريال (9,40 دولار) لكل تلميذ في العام، وهو مبلغ لم يكن بإمكان بعض الوالدين تحمله. وكانت الدراسة في المدارس الحكومية متوفرة للأحداث حتى نهاية المرحلة الثانوية. وكان الالتحاق بالمدارس إلزامياً حتى الصف التاسع؛ إلا أن الكثير من الأطفال، لاسيما الإناث، لم يلتحقوا بالمدارس الابتدائية. وكان حضور الفتيات في المدارس الإعدادية والثانوية أقل أيضاً.

ينص القانون على تقديم رعاية طبية مجانية للأطفال المواطنين؛ إلا أن هذا لم يطبق دائماً. وتلقى الأطفال الذكور معاملة صحية أفضل من التي تلقتها الإناث وكانت صحتهم أفضل ومعدلات بقائهم على قيد الحياة أفضل.

لا يعرف القانون إساءة معاملة الأطفال ولا يحظرها ولم تتوفر معلومات يعول عليها عن مدى انتشار إساءة معاملة الأطفال.

يحظر القانون ختان الإناث؛ غير أن عادة ختان الرضيعات اللاتي لم يبلغن بعد سن الأربعين يوماً كانت منتشرة جداً في المناطق الساحلية. ورغم أن موظفي الحكومة العاملين في الميدان الصحي والمسؤولين الحكوميين يحثون على التخلي عن هذه الممارسة، ذكرت المنظمات النسائية أن نسبة ختان الإناث مرتفعة إلى حد يصل إلى 90 في المائة في بعض المناطق الساحلية مثل المهرة والحديدة. وقد وضعت اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الأوقاف والإرشاد كتيباً للزعماء الدينيين عن قضايا صحة المرأة، بما فيها العواقب الصحية السيئة المترتبة على ختان الإناث.

وكان زواج الأطفال مشكلة اجتماعية كبيرة في البلد. فليس هناك حد أدنى لسن الزواج وتم تزويج بنات في سن مبكرة جداً لم تتعد 8 سنوات. وقد تم إلغاء قانون صدر في شباط/فبراير 2009 وحدد السن الأدنى للزواج بسبعة عشر (17) عاماً. ووجدت دراسة أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 2009 أن ربع الفتيات تزوجن قبل سن 15 سنة. ويتضمن القانون بنداً يحظر معاشره الزوجات القاصرات قبل أن يبلغن ويصبحن "صالحات للمعاشره الجنسية"، وهي سن غير محددة. وأفادت دراسة أجرتها منظمة أوكسفام الدولية وشملت 1495 من الأزواج بأن 52 بالمائة من الإناث و7 بالمائة من الذكور تزوجوا في سن مبكرة. وأبرز التقرير أيضاً أن سن 15 إلى 16 سنة كان يعتبر السن الملائم لزواج الفتيات بشكل عام، وإن كان ذلك يختلف باختلاف المنطقة والحالة الاجتماعية-الاقتصادية. ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لم تنظم الحكومة حملات توعية عامة عن التأثيرات السلبية لزواج الصغيرات نتيجة للحساسية الثقافية إزاء هذه المسألة.

وقد سلطت تقارير وسائل الإعلام الضوء خلال العام على مشكلة زواج الأطفال في البلاد. وفي 2 نيسان/أبريل، توفيت إلهام مهدي البالغ عمرها 12 سنة بعد ثلاثة أيام من زواجها من رجل عمره 23 عاماً بسبب نزيف داخلي بعد الجماع. ووردت أنباء عن فتيات يمنيات قاصرات يعملن في الدعارة في المدن الرئيسية، خاصة في عدن وصنعاء.

ولا يوجد قانون ضد اغتصاب القاصر، كما لا توجد حدود قانونية للسن المسموح به إقامة علاقة جنسية برضا الطرفين. ويحظر القانون المواد الإباحية، بما فيها تلك التي يظهر فيها أطفال.

وإزداد عدد التقارير التي تفيد بمشاركة جنود أطفال في عدد من الصراعات المسلحة في جميع أنحاء البلد. وطبقاً لمنظمة "مسح الأسلحة الصغيرة" غير الحكومية يقتل مئات الأطفال أو يصابون سنوياً بسبب الاشتراك المباشر في القتال.

وأفادت التقارير بأن الصراع المتقطع في صعده، والذي اشتعل مرة أخرى في آب/أغسطس، زج بالآلاف المجندين الذين لم يبلغوا السن القانونية في القتال إما إلى جانب الحكومة أو في صفوف المتمردين الحوثيين (أنظر القسم 1- ز). ووفقاً لمنظمة سياج لحماية الطفولة غير الحكومية، استخدم الحوثيون الأطفال كناقلي

رسائل بين الجماعات المقاتلة ونقل الإمدادات والمتفجرات. يحظر القانون استخدام الجنود الأطفال، وقد عارضت الحكومة استخدامهم كجزء من سياستها. إلا أنه جاء في تقارير منظمات غير حكومية عالمية، كمنظمة إنقاذ الطفولة، أن القبائل التي ساحتها الحكومة ومولتها لتقاتل إلى جانب الجيش النظامي استخدمت الأطفال في القتال.

ووردت تقارير مفادها أن أطفالاً متزوجين، تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 سنة، كانوا يشاركون في النزاع المسلح في المناطق القبلية الشمالية. ووفقاً للأعراف القبلية، يعتبر الفتيان المتزوجون رجالاً يدينون بالولاء لقبيلتهم. وقالت منظمات حقوقية غير حكومية محلية ودولية إنه، نتيجة لذلك، كان نصف المحاربين القبليين في مثل هذه الصراعات من الأطفال الذين تطوعوا لإثبات ولائهم لقبائلهم.

اليمن ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وللحصول على معلومات بشأن الاختطاف الدولي للأطفال من قبل الوالدين، يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية حول الالتزام، في الموقع:

http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.htm
1.

العداء للسامية

كانت السياسة المعلنة للحكومة هي حماية السكان اليهود. إلا أن الضغوط الاجتماعية استتنت المواطنين اليهود، الذين يبلغ عددهم أقل من 250 نسمة، من مهن معينة. كما اعتبروا غير مؤهلين للخدمة في الجيش أو الحكومة الاتحادية.

في شهر تشرين الأول/أكتوبر تم شحن طردتين يحتويان على مواد متفجرة على متن طائرة شحن من اليمن إلى معابد يهودية سابقة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقد أعلن تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية مسؤوليته عن هذه العملية.

وخلال العام، قام رجل دين مقيم في البلاد بنشر مدونة وبث مقاطع فيديو تشوه سمعة اليهود. ووفقاً لمنظمة غير حكومية أجنبية، قال رجل الدين في واحد من أسرطة الفيديو على الأقل، إن لدى اليهود "أجندة خفية" وأنهم اخترقوا كل حكومة في العالم.

وفي رسم كاريكاتوري نشر في جريدة الجمهورية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر، تم رسم شخص نمطي يرتدي قبعة عليها نجمة داوود ويمتص شراباً بشاروقة [أنبوب قصير]، وكان النص المكتوب تحت الرسم: "يهودي يمتص الهوية الفلسطينية حتى آخر قطرة".

وفي عام 2008 تم رمي متفجرة على منزل يهودي. وبدأت الحكومة غير مستعدة لتعزيز الأمن للسكان اليهود الباقين في البلد، أو غير قادرة على ذلك. وكان الجناة يرتكبون أعمال العنف ضد المواطنين اليهود دون عقاب عادة.

وما زالت جالية صعدة اليهودية التاريخية المكونة من 45 شخصاً تعيش، منذ انتقالها إلى صنعاء في عام 2007 بعد تلقيها تهديدات من الحوثيين، تحت حماية الحكومة في صنعاء. وفي عام 2008، قامت مجموعة من الرجال بنهب وتدمير منزلين في محافظة صعدة يملكهما يهودي من أبناء جالية صعدة يعيش في صنعاء. ويعتقد أن الهجوم كان من أعمال المتمردين الحوثيين.

الاتجار في الأشخاص

للاطلاع على معلومات مفصلة حول الاتجار بالبشر، يرجى مراجعة تقرير الاتجار بالأشخاص الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية سنوياً على الموقع: www.state.gov/g/tip.

الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

تكفل عدة قوانين حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم؛ إلا أنه كان هناك تمييز ضد أولئك الأشخاص. ولا يوجد أي قانون وطني يقضي بتيسير دخول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المباني وتسهيل حصولهم على المعلومات والقيام بالاتصالات.

لم تتوفر معلومات حول أنماط الإساءة إلى الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الصحية والتعليمية والنفسية.

وقد قامت السلطات بسجن أفراد معاقين ذهنياً دون توفير عناية طبية كافية. ووفقاً لوزارة حقوق الإنسان، قامت ممرضات وأطباء بالإشراف على أولئك المعاقين السجناء. وفي بعض الحالات، اعتقلت السلطات أشخاصاً معاقين عقلياً دون توجيه تهمة لهم ووضعهم في السجون مع المجرمين. وأفادت وزارة الداخلية بقيام بعض أفراد العائلات أحياناً بإحضار أقارب لهم مصابين بأمراض عقلية إلى السجون التي تديرها الوزارة وطلب وضعهم فيها. ولدى حلول نهاية العام، كانت السجون التابعة لوزارة الداخلية في كل من صنعاء وعدن وتعز تدير، بالتعاون مع الهلال الأحمر، وحدات شبيهة مستقلة للسجناء المصابين بإعاقات ذهنية. ووردت تقارير مفادها أن مستوى هذه الوحدات لم يكن جيداً. وبحلول نهاية العام، لم تكن وزارة الداخلية ولا وزارة الصحة قد اتخذت أي إجراءات لتطبيق مبادرة وزارة الداخلية لعام 2005 لتأسيس مراكز خاصة للمصابين بأمراض عقلية.

وتتحمل وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية حماية حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد وفر كل من الصندوق الاجتماعي للتنمية وصندوق رعاية وتأهيل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الحكوميين اللذين تديرهما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، خدمات أساسية محدودة وقاما بتمويل أكثر من 60 منظمة غير حكومية لمساعدة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وينص القانون على تخصيص 5 في المائة من الوظائف الحكومية للمعوقين. كما تفرض القوانين قبول الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات، وتنص على إعفائهم من الرسوم، وتفرض تيسير قدرة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول إلى المدارس. ولم يكن من الواضح مدى الالتزام بتطبيق تلك القوانين.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

بالرغم من أن التمييز العنصري غير قانوني، إلا أن التمييز العنصري والمجتمعي ضد الأعدام (الذين تقدر نسبتهم بحوالي 2 - 5 بالمائة من السكان) ظل مشكلة. وكان الأعدام يعيشون عادة في الفقر ويتعرضون لتمييز اجتماعي مستمر ضدهم. وقد توصلت دراسة أجرتها منظمة إنقاذ الطفولة غير الحكومية في آذار/مارس 2009 إلى أن الأعدام، وهم أقلية إثنية أصلها من شرق أفريقيا، كانت الفئة الأكثر عرضة للتمييز ضدها في المجتمع. وقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية، التابع للحكومة، خدمات أساسية لهذه المجموعة السكانية لمساعدتها.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية

تعتبر العلاقات الجنسية المثلية جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب تفسير البلد لقوانين الشريعة الإسلامية. ونظراً لمخالفة هذا الأمر للقانون وشدة العقوبات المفروضة، لم يكن هناك منظمات للمثليات، والمثليين، ومن يشتهون الجنسين، والمتحولين جنسياً. ولم ترد تقارير بوقوع تمييز رسمي أو مجتمعي أو عنف جسدي أو مضايقة بسبب التوجه الجنسي، ولم يكن هناك تمييز رسمي على أساس التوجه الجنسي في مجالات التوظيف والإسكان وانعدام الجنسية أو الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ويعود معظم السبب في ذلك إلى أن قضايا هؤلاء الأشخاص لم تكن تعتبر ذات شأن نظراً لكون تلك النشاطات غير مشروعة. ولم يكشف أي شخص تقريباً عن انتمائه إلى أي من هذه الفئات الجنسية بسبب الضغوط المجتمعية القوية المعادية لها.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم يكن هناك عنف مجتمعي أو تقارير علنية تشير إلى التمييز ضد الأفراد المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛ إلا أن الموضوع كان يعتبر قضية حساسة لا تتم مناقشتها علناً.

القسم السابع حقوق العمال

أ) حق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها

تكفل القوانين حق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها، باستثناء عناصر القوات المسلحة وغيرها من قوات الأمن وأولئك الذين يشغلون وظائف رفيعة المستوى في القطاع العام، والجمعيات المدنية، والتعاونيات، والنقابات المهنية المؤسسة بموجب قوانين تختلف عن قانون تنظيم النقابات العمالية؛ إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، وبقي هذا الحق مقيداً في الممارسة العملية حيث واجه العمال والنقابات عقبات كثيرة في نواحي التطبيق والإدارة والتواصل. وكان الحق في الإضراب مقيداً بصرامة، كما كانت الحكومة تتدخل في أنشطة الاتحادات العمالية.

وبالرغم من أن القانون لا يشترط ذلك، انضمت جميع النقابات الموجودة في البلد إلى عضوية الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، وهو منظمة وطنية شاملة. وكان لدى الاتحاد في انتخابات عام 2007 نحو 42,000 عضو، ينتمون إلى 21 نقابة. وكان لكل نقابة لوائحها التنظيمية الخاصة التي تنظم شؤونها الداخلية، بما في

ذلك الانتخابات. إلا أن لوائح الأنظمة الداخلية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنص على إجراء الانتخابات النقابية كل ثلاث سنوات على الأقل، بوجود مسؤولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كشهود. وقد نفى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن وجود أي صلة له بالحكومة؛ إلا أنه الاتحاد الرسمي الوحيد، وهو بمثابة المظلة التي تنضوي تحتها جميع النقابات، ويعمل بشكل وثيق مع الحكومة لحل الخلافات العمالية من خلال المفاوضات.

ويمنح قانون العمل الاتحادات والنقابات حق الإضراب فقط في حال فشل محاولات التفاوض والتحكيم، وقد مارس العمال هذا الحق بتنظيم إضرابات قانونية.

وحاولت الأحزاب السياسية وضع حلفاء لها في المناصب القيادية في النقابات من أجل دفع عجلة مصالح الحزب، مما أدى إلى انقسام بين العمال وإضعاف النشاط النقابي في النقابات العمالية والجمعيات المهنية. وقد حاولت الأحزاب السياسية في بعض الأحيان السيطرة على النقابات المهنية من خلال التأثير على الانتخابات الداخلية أو تعيين أشخاص ينتمون إليها، ويكونون في العادة مرتبطين بالحكومة، في مراكز النفوذ في النقابات العمالية والجمعيات المهنية. فعلى سبيل المثال، كانت هناك نقابتان مختلفتان للمعلمين خلال العام؛ إحداهما مرتبطة بحزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم والأخرى مرتبطة بأحزاب اللقاء المشترك المعارضة. وكانت كل من النقابتين تعمل بشكل مستقل عن الأخرى، وبشكل متناقض أحياناً، في معالجة القضايا التي تؤثر على المعلمين.

ويتعين عرض الاقتراح بالإضراب على 60 في المائة على الأقل من العمال المعنيين، ويتعين أن يصوت 25 في المائة منهم بالموافقة على الإضراب. وقد تم حظر الإضرابات "لأغراض سياسية" صريحة. وعلى صعيد الواقع، كانت قدرة أي نقابة على الإضراب تعتمد على قوتها السياسية وقربها من الحزب الحاكم. فعلى سبيل المثال، لم تقم نقابة الأطباء والصيدلة بأي إضراب عام، في حين قامت نقابة المعلمين الموالية لحزب المؤتمر الشعبي العام الحاكم بإضراب ناجح لزيادة الرواتب.

ب. الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية

يحمي القانون حق التفاوض الجماعي. كما يمنح قانون العمل جميع العمال، باستثناء الموظفين الحكوميين والعمال الأجانب والعمال الذين يعملون بالمياومة وخدم المنازل، الحق في التنظيم والتفاوض جماعياً دون تدخل من الحكومة. وتمثل هذه المجموعة القسم الأكبر من القوى العاملة. فعلى سبيل المثال، يجري اتحاد السائقين مفاوضات سنوية مع الحكومة حول الحقوق والمزايا. وقد سمحت الحكومة بهذه الأنشطة؛ إلا أنها سعت أحياناً إلى التأثير عليها بدس موظفيها داخل المجموعات والمنظمات. ويجوز للنقابات أن تتفاوض على تسويات الأجور نيابة عن أعضائها، وأن تلجأ إلى الإضراب أو أي إجراء آخر لتحقيق مطالبها. أما العاملون في القطاع العام، فيتعين عليهم أن يقدموا شكاوهم إلى المحكمة. وتملك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق رفض (نقض) الاتفاقات التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض الجماعي، بالرغم من أنها لم تمارس هذا الحق في السنوات الأخيرة.

يوفر القانون بشكل عام حماية للعمال من التمييز الناتج عن مناهضة النقابات. ولا يحق لرب العمل طرد مستخدم بسبب نشاطاته النقابية؛ بيد أنه وردت تقارير تفيد بأن أرباب العمل في القطاع الخاص ميزوا ضد أعضاء النقابات من خلال نقلهم وتخفيض درجاتهم أو رواتبهم أو طردهم من العمل. ولا يسجل أغلب أرباب

العمل في القطاع الخاص أكثر من خمس إلى 10 موظفين فقط، مما يجنبهم الالتزام بالكثير من قوانين الضمان الاجتماعي واتحاد العمال. ويعمل أقل من 100,000 موظف في شركات يزيد عدد موظفيها عن 100 موظف، مما يجعل من الصعب على الأغلبية الساحقة من العمال والموظفين التمتع بالحماية والمزايا النقابية.

ويمكن للموظفين استئناف أي نزاع، بما في ذلك حالات التمييز ضد أعضاء النقابات، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويستطيع الموظفون أيضاً أن يرفعوا قضاياهم إلى لجنة التحكيم العمالية التي تترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والتي تتكون من ممثل عن رب العمل وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن. وبوجه عام، تفضل جميع الأطراف حل القضايا عن طريق نظام لجان التحكيم بسبب تكلفة المحاكمات المرتفعة وفساد هذا النظام في أغلب الأحيان. ولم تتوفر إحصاءات وطنية حول عدد العمال النقابيين الذين استخدموا هذا النظام خلال العام.

لا توجد مناطق لتجهيز الصادات.

(ج) حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون كافة أشكال العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال، إلا أن الحكومة لم تطبق هذه القوانين على نحو فعال، ووردت تقارير عن حدوث مثل هذه الممارسات خلال العام. وقد أرغم الأطفال في بعض الحالات على الخضوع للاسترقاق المنزلي وعلى العمل في القطاع الزراعي، كما أرغمت النساء على الخضوع للعبودية المنزلية وعلى امتهان الدعارة، وكان العمال المهاجرون عرضة لظروف العمل القسري. كما وردت تقارير بأنه كان يتم الاتجار بالأطفال إلى خارج البلد، وخاصة الأطفال من محافظات حجة والحديدة وصعدة، لاستغلالهم كعمال أطفال في بلدان أخرى.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

www.state.gov/g/tip

(د) حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحظر قانون حقوق الطفل عمل الأطفال؛ إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بشكل فعال.

كان الحد الأدنى المحدد لسن الاستخدام هو 15 عاماً في القطاع الخاص و 18 عاماً في القطاع العام. ويمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 عاماً العمل بتصريح خاص. ونادراً ما طبقت الحكومة هذه الأحكام لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية. ولم تطبق الحكومة أيضاً القوانين التي تفرض إكمال الأطفال تسع سنوات من التعليم الإلزامي.

كانت عمالة الأطفال شائعة. وقد عمل قرابة 12 بالمائة من الأطفال الذين تراوحت أعمارهم بين 6 سنوات و14 سنة. وكان يتعين على الكثير من الأطفال في المناطق الريفية العمل في زراعة الكفاف نتيجة لفقر الأسرة. أما في المناطق الحضرية فقد عمل الأطفال في المحلات والورش وفي بيع السلع وكمسولين في

الشوارع. وكان الكثير من الأطفال الذين في سن الدراسة يعملون بدلاً من الالتحاق بالمدارس، لا سيما في المناطق التي لم يكن الوصول إلى المدارس سهلاً فيها.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/g/tip.

وكانت وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بعمل الأطفال؛ إلا أن افتقار هذه الوحدة للموارد أعاق قدرتها على التنفيذ. وبسبب التخفيضات الكبيرة في الميزانية، لم يتمكن موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من السفر للقيام بأعمالهم خلال العام.

شكل الأطفال العاملون نسبة ما بين 10 إلى 15 بالمائة من إجمالي القوى العاملة في البلاد. وكان حوالي 52 في المائة من مجمل الأطفال الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و14 عاماً ضمن القوة العاملة، مقارنة بـ 48 في المائة من الأطفال الإناث في نفس المجموعة العمرية. وأشارت تقديرات إلى أن حوالي 83 في المائة من الأطفال العمال يعملون لدى عائلاتهم (بمن فيهم المتسولون في الشوارع)، و17 في المائة يعملون خارج نطاق العائلة. وأفادت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بأن الأطفال الذين يعملون خارج نطاق العائلة يستخدمون في المصانع الصغيرة والمتاجر. وقد اشتركت الحكومة مع منظمة العمل الدولية في برامج تقديم مقررات دراسية تقويمية، وتدريب مهني، وإرشاد، وإعادة دمج الأطفال العمال في المدارس.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى معمول به للأجور. وينص قانون العمل على أجور متساوية للعاملين في القطاع العام والموظفين في سلك الخدمة المدنية. وكانت أجور عمال القطاع الخاص، لا سيما الفنيين المهرة، أعلى من أجور العاملين في القطاع العام. ولم يوفر متوسط الأجر اليومي مستوى معيشة لائقاً للعامل وأسرته. ولم يرق الحد الأدنى لأجر الموظف المدني خلال العام إلى مستوى خط الفقر في البلد.

يحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل بـ 48 ساعة أسبوعياً، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات؛ بيد أن الكثير من الورش والمحلات التجارية اعتمد نوبات عمل تمتد من 10 إلى 12 ساعة يومياً دون أن يتعرض لعقاب. وكانت مدة ساعات العمل الأسبوعية لموظفي الحكومة 35 ساعة، بواقع سبع ساعات يومياً، من يوم السبت إلى آخر يوم الأربعاء.

وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تنظيم أوضاع الصحة والسلامة في مكان العمل. ويتضمن قانون العمل التشريعات الضرورية لتنظيم الصحة المهنية. إلا أن التطبيق ضعيف أو غير موجود نتيجة لانعدام قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على القيام بذلك. وتوجد في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دائرة للسلامة المهنية، تعتمد على لجان في إجراء تحقيقات أساسية دورية حول ظروف السلامة والصحة في مكان العمل. وقد تعرض الكثير من العمال بصورة منتظمة لمنتجات صناعية سامة وأصيبوا بأمراض في الجهاز التنفسي. وطبقت بعض الشركات التي يملكها أجانب والمصانع الرئيسية معايير تفوق تلك التي تطلبها الحكومة في مجالات الصحة والسلامة والبيئة. ويحق للعمال الابتعاد عن الأوضاع التي تشكل خطراً عليهم في مكان العمل ويمكنهم الطعن في فصلهم من العمل في المحاكم.